السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريد الإرسانية

إتفاقات مقرّدات مناشير . أوامر ومراسيم في المنات ولاغات وللغات

الإدارة والتعبريسير	خبارج الجبزائس	داخــل الجــزائــر		
الامائة المامة للحكومة	سنسة	سنه	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسراكسات	00			
ادارة المطبعسة البرسميسية	E. 3 80	e.s 50	E-2 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و ^{I3} شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	ود، 150	E.9 100	e·3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج ثمن المدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 1,50 دمج و ثمن البشـر على اساس 15 دمج للسطــر •

فهــــرس

قسوانين وأوامسر

قانون رقم 82 _ 03 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المجراءات الجزائية المحدد

قانون رقم 82 ــ 04 مؤرخ في 19 ربيــع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عـــام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقــوبات.

قانون رقم 82 ــ 05 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى مام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتملق باتقاء الخلافات الجماعية فى العمل وتسويتها 137.

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 _ 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبـــراير سنة 1982 يتضمن القانون الاسـاسى النمـوذجي للمؤسسة العسـكريـة ذات الطـابـع الصنـاعي والتجاري.

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى، القرار المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكعول عدد السعار بيع الكعول المعرب المعاربية المعرب المعرب

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفـــائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمــة •

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 المرافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبية في توقفها التقني والتجاري م

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 ألموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم •

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المثوية للرسوم الجوية الاضافية المطبقــــة على بعث بسريد الرسائل المرسلة في اتجاه البلدان الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي.

وزارة الشؤون الدينية

قران مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذى القعدة و 2 ذى العجـــة عام 1401 المـوافق 6 و 9 و 14 و 30 سبتمبر سنـة 6 و 9 و 14 و 22 و 35 سبتمبر سنـة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 354

فوانين واوامِــرُ

قانون رقم 82 _ 03 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد من 164 الى

ـ وبناء على توجيهات الميثاق الوطني،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفى عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجماراءات الجزائية، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبناء على ما أقره المجلسس الشعبى الوطني،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: أن نصوص المواد المذكورة فيما بعد من الامر رقم 66 - 55 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

«الادة 15 : يتسم بصفة مأمورى الضبط القضائي:

I _ ضباط الدرك،

2 _ ذوو الرتب في الدرك، والدركيون الذين أمضوا على الاقل ثلاث سنوات في العدمة، والسذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطنى بعد أخذ رأى اللجنة،

3 - محافظو الشرطة،

4 _ ضباط الشرطة،

خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد استشارة اللجنة،

6 _ رؤساء المجالس الشعبية البلدية •

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هــده المادة وتسييرها بمرسوم •

المادة 16: يكون لمامورى الضبط القضائي اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

غير أنه يجوز لهم في حالــة الاستعجـال أن يباشروا مهمتهم في كـــل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به •

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يبأشروا مهمتهم في كامل أراضي الجمهورية، اذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون، ويجب أن يكـــونوا مصعوبين بمأمور ضبط قضائي يباش وظيفته في نفس الدائرة المختصة •

رفي العالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يجبروا مقدما وكيل الدولة الذى يطلب منهم مباشرة أعمالهم في دائرة

وفي كل منطقة عمران مقسمة الى دوائر للشرطة فان اختصاص معافظى الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون مهامهم في احداها يشمل كل المنطقة •

المادة 19 : يعد من أعوان الضبط القضائى :

ت موظفن ادارات الشرطة العاملون، وذوو
 الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين لهم صفـــة
 مأمورى الضبط القضائي٠

2 _ أعوان الشرطة البلدية 10

المادة 12: يقوم المهندسون والاعوان التقنيون، والتقنيون المتخصصون، في الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بالبحث والتحرى بواسطة المعاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفحة خاصحة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة والنصوص الخاصة

ويقوم أعوان الضبط البلدى بالبحث والتحرى فى الجنح والمخالفات التى تمس الملكية الغابيـــة أو القروية واثباتها فى محاضر •

المادة 22: يقوم الاعوان التقنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، وكذلك أعوان الشرطة البلدية بتتبع الاشياء المنتزعة وضبطها في الاماكن التي تنقل الميها، ويضعونها تحت الحراسة من

فير أنه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمبانى أو الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بعضون أحد مأمورى الضبط القضائى، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم، وعليه أن يوقع على المعضر الذى يحرر عن العملية المتى شهدها، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل المساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة مساء المساعة الثامنة على المساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة مساء الساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الثامنة المساء المساعة الشامنة المساء المساعة ا

المادة 23: لرؤساء الاقسام وأعدان الغابات ومساية الاراضى واستصلاحها أن يقتادوا، الى وكيل الدولة أو مأمون الضبط القضائى الاقدب، كل شخص يضبطونه متلبسا بجنعة الااذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبسة لهم تهديدا

وفي هذه الحالة يعدون معضرا في جميـــع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة •

ويجوز لرؤساء الاقسام والاعوان التقنيسين في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية •

كما يجوز لاعوان الشرطة البلدية أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمدهم بالمساعدة ولا يجوز له أن يرفض لهم هذا الطلب المساعدة

المادة 24: يجوز لوكيل الدولة وقاضى التحقيق ومأمورى الضبط القضائى الاستعانة برؤساء الاقسام، وأعوان الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، وأعوان الشرطة البلدية م

المادة 26: يسلم أعوان الشرطة البلدية معاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق رئيس المجلس الشعبى البلدى، كما ترسل نسخ من تلك المعاضر للاطلاع، الى قائد فرقة الدرك ومعافظ الشرطة.

ويتعين أن ترسل هذه المحاضر للمختصين، خلال خمسة أيام على الاكثر، يحسب فيها اليـــوم الذى أثبتوا فيه الواقعة، موضوع المحضر

المادة 33: يمثل النائب العام النيابة العامـة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباش قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه ٠

المادة 43: يعظر، فى مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم باجراء أى تغيير على على حالة الاماكن التى وقعت فيها الجريمة أو ينزع أى شىء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائى، والا عوقب بغرامة من 200 الى 1000 دج م

غير أنه يستثنى من هذا العظر حالة مااذا كانت التغييرات أو نزع الاشياء للسلامة والمعة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم •

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو ذع الاشياء هو عرقلة سير العددالة عوقب على ذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوت وبغرامة من 1000 الى 1000 دج٠

المادة 44: لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهمسوا فى الجناية أو أنهم يحوزون أوراقسا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش الا باذن مكتوب صادر من وكيل الدولة أو قاضى التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى المنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى المنزل والشروع فى المنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى المنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى المنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع والمنزل والشروع فى التفتيش والمنزل والشروع والمنزل والشروع والمنزل والشروع والمنزل والشروع والمنزل والشروع والشروع والمنزل والشروع والشروع والمنزل والشروع والشروع والشروع والمنزل والشروع والشروع والشروع والمنزل والشروع والمروع والمروع والمروع والمروع والمروع والمروع والمروع والمروع والمروع والم

المادة 45: تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

I ـ اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجنايـة فأنه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره، فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائي ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى مأمـور الضبط القضائي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته والخاضعين لسلطته والمعالية على الموظفين المعالية المعالية

2 _ واذا جرى التفتيش فى مسكن شخص من الغير مشتبه فى حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالافعال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت اجراء المتفتيش، وان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

ولمأمور الضبط القضائى وحده مع الاشخاص السابق ذكرهم فى الفقرة الاولى اعسله الحق فى الاطلاع على الاوراق أو المستنسدات قبل حددها •

غير أنه يجب أن يراعى فى تفتيسش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهنى أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمــة لضمان احترام ذلك السر٠

تغلق الاشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها، واذا أمكن ذلك، تعذرت الكتابة عليها فانها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه مأمور الضبط القضائي شريطا من الورق ويختم عليه بختمه و

ويحرر جرد الاشياء والمستندات المضبوطة •

المادة 47: لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، الاا اذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخيل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا •

غير أنه يجوز اجراء التفتياش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها في قوانين المخدرات، والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 الى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي و محلى لبيع المشروبات أو ناد أو مرقاص أو ماكن المشاهد العامة وملحقاتها، وفي أي مكان متوح للعموم أو يرتاده الجمهور، اذا تحقاق أن شخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة والمعارة والمعارة والمعارة والمعارق المعارق ال

المادة IT: اذا رأى مأمور الضبط القضائى مقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا و أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50 فعليه ابلاغ كيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة العجنة مانى وأربعين ساعة •

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة ن شانها التدليل على اتهامه بتعيين على مأمــور ضبط القضائي أن يقتاده الى وكيل الدولة دون لا يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعـــة،

وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة اذا ما تعلق الامر باغتداء على أمن الدولة •

وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فعص طبى على الشخص المعتجز، اذا ما طلب ذلك، ويجب اخباره عن امكانية ذلك.

ان انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقدوبات التي يتعرض لها من حبس شعصا تعسفيا .

المادة 59: اذا لم يقدم مرتكب الجنعة المتلبسر بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا علي بعقوبة الحبس ولم يكن قاضى التحقيق قد أخط بالحدث، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعاستجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه

ويعيل وكيل الدولة المتهم فورا على المحكمة طبقا لاجراءات الجنح الملتبس بها، وتحدد جلس للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتدء من يوم صدور أمر الحبس.

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن حنى الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرام التى تخضع المتابعة عنها لاجراءات تعقيق خاصد، أو اذا كان الاشخاص المشتبه في مساهمتهم للجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال والشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال والشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال والشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال والمستحدة المستحدد ال

المادة 69: يجوز لوكيل الدولة سواء في طه الافتتاحي لاجراء التحقيق أو بطلب اضافي في بة مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة •

ويجوز له في سبيل هذا الفرض الاطلاع سي أوراق التحقيق، على أن يعيدها في طرف ثمان وأربعين ساعة •

واذا رأى قاضى التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قارا مسبقا خلال الايام الخمسة التاليسة لطلب كيل الدولة •

المادة 72: يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار جريمة أن يدعى مدنيا يتقدم بشكواه امام قاضى لتحقيق المختص •

المادة 73: يأمر قاضى التحقيد بعدرض الشكوى على وكيل الدولة في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رآيه، ويجب على وكيل الدولة أن يبدى طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى •

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضى التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق، مالمم تكن الوقائع لاسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أى وصف جزائى •

وفى الحالات التى لا يستجيب فيها القاضى للطلب و بصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصلعه فى هذا الامر بقرار مسبب •

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لاتؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضى التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وفى هذه الحالة يجوز لقاضى التحقيق سماع أقوال كل من أشير اليهم فى الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة و8 التى يجب احاطتهم علما بها الى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق حديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك محل لذلك .

المادة 115: اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الاخطار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما الى مأمور الشرطة، رئيس قسم الامن في البلدية التي يقيم بها المتهم *

المادة 122: لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض . أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء •

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكى لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذى يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القدة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات المسادة المراهدة المراهدة

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر معل لسكنى المتهم، ويحرر معضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المعضر بعضور اثنين من أقرب جيران المتهسم اللذين تسنى لعامل الامر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما و

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبيض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه وفى حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط شرطة، قسم الامن الحضرى فى المكان، ويترك له نسخة من الامر، وبعد ذلك يرفع أمسر القبض والمحضر الى القاضى الآمر والمحضر الى القاضى المحضر الى المحضر الى القاضى المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر الى القاضى المحضر الى المحضر المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر المحضر الى المحضر المحضر الى المحضر المحضر الى المحضر الى المحضر الى المحضر المحضر المحضر الى المحضر المحض

المادة 124: لا يجوز في مواد العنيج، اذا كان العد الاقصى للعقوبة المقسورة في القانون هيو العبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يجبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضى التعقيق، اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعتوبية العبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير ايقانون العام التنفيد لارتكابه جنعة من جنع القانون العام المنافية المنافية العام المنافية العبس المام المنافية المنافية العام المنافية العام المنافية العام المنافية المن

المادة 128: اذا رفعت الدعوى الى جهـة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الغمل في الافراج المؤقت •

واذا فصلت المحكمة في طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم •

ويظل المتهم معبوسا حتى يقضى فى استئناف النيابة العامة، وفى جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب اخلل سبيل المتهم فى الحال •

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى على معكمة الجنايات، وفي الفتــرة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة •

وفى حالة الطمن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس تفصل فى طلب الافراج أخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية، واذا كان الطعن مرفوعا ضد حكم معكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس يكون لفرفة المجلس الاعلى المدعوة للنظر فى الطعن، وذلك فى أجل خمسة وأربعين يوما، والا وضع المتهم تلقائيا رهن الافراج المؤقت، اللهم الااذا قضى أمر التحقيق من طلبه •

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور العكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، فى جميع الاحوال التى لم ترفع القضية فيها للى أية جهة قضائية •

المادة 139: يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائى المنتدبون للتنفيا، بحميسع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمسن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضى التحقيق أن يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاماً.

ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائى استحواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدنى م المادة 172: للمتهم أو لوكيله الحق في رفيع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 74 و 125 و 127 و كذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصاته بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كاتب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة 168 الله

واذا كان المتهم معبوسا تكون هذه العريضة معيحة اذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، والا تعرض لجزاءات تأديبية

المادة 173: يجوز للمدعى المدنى أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف فى الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق، أو بالاوجه للمتابعة أو الاوامر التى تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب فى أى حال من الاحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطياه

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضى في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصيوم بعدم الاختصاص •

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالامر في الموطن المختلر من طرفهم •

المادة 174: يواصل قاضى التحقيق اجــراء التحقيق اذا كان الامل قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك ما

المادة 198 : يتضمن قرار الاحالة بيان الوقائع، موضوع الاتهام ووضعها القانونى والا كان باطلا وفضلا على ذلك، فإن الاتهام تصدر أمسرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة، وينفذ هذا الامسر في الحال مع مراعاة أحكسام المادة 137 من هذا القانون •

المادة 206: تراقب غرفة الاتهام أعمال مأمورى الضبط القضائي والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون •

المادة 232: لايجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بههذه الصفعة، أما الاشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهنى فيجوز سماعهم بالشروط والحددود التى عينها لهم القانون •

المادة 246: يعد تاركا لادعائه كل مدع مدنى يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المادة 248: ان معكمة الجنايات هي المعكمة المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة •

ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسمين قسم عادى وقسم اقتصادى •

وان قرارا من وزير العدل يعدد قائمة الاقسام الاقتصادية والاختصاص الاقليمي لكـــل واحدة منها •

 311

و 425 مكرر، 426 و 427 من قانون العقوبات وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها •

المادة 262: لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

- الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية
 أو بالحبس شهرا على الاقل لجنعة •
- 2) الاشخاص المحكوم عليهم بجنعة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي •
- الاشخاص الذين يكونون فى حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر فى شأنهم أمر بالايداع فى السجن أو بالقبض -
- 4) موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم •
- 5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم
 قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل •
- 6) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم ٠
- 7) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائى أو المودعــون بمستشفى الامـراض العقليـة •

المادة 264: يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كسم للمحلفين ويوصع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي •

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على الا يبلغ العدد الاجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين.

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موغد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل •

المادة 269: بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام •

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة، فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب.

المادة 271: يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه وفان لم يختر المتهم اختيار محام للدفاع عنه وفان لم يختر المتهم

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم ان يعهد بالدفاع عنه لاحد أقاربه أو أصدقائه •

معاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه معاميا •

ويحرر معضى بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء، فاذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو أمتنع عنه ذكر ذلك في المعضر •

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقــل ·

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة • ا

المادة 276: يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا راى أن التحقيق عير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق •

ويجوز له أن يفوض لاجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي المحاصة بالتحقيق الابتدائي

المادة 301: اذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم أتبع ما هو مقرر في المادة 92°

المادة 305: يقسر الرئيسس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة المسوضوعة، ويصسع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) ؟

ويجب أن توجه فى الجلسة جميع الاسئلة التى تجيب عنها المحكمة ما عدا السيؤال الخاص بالظروف المخففة •

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة •

المادة 327 ـ 9: في حالة استئناف لامر صادر من قاضى التحقيق، يجب على غرفة الاتهام ان تفصل في ظرف عشرين يوما من تاريسيخ تسلم الاجسراء •

المادة 327 ـ 10 : يبلغ قاضى التحقيدة الى النائب العام الملف بمجرد مايرى ان البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفسة الاتهام فى ظرف خمسة أيام من تاريسخ تسليم الاجراء •

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثون يوما

المادة 327 ـ 24 : عند افتتاح الجلسة الاولى التي يدعون للجلوس فيها يؤدى أعضـــاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القصاء، اليمين التالية :

«أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن الوم أحسن فيام وباخلاص بتأدية أعمال وطيفتي،

وان اكتم سر المداولات، وأسلك فى كل الامسور سلوك التاضى الشريف، وأحاف ط فى جميع الظروف على المصالح العليا للوطن،

المادة 220: تختص محليا بالنظر في المنعة معكمة محل الجريمة أو محل اقامة احد المتهميسن أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هسندا القبض قد وقع لسبب اخر •

ولا تكون معكمة معل حبس المعكوم عليه مختصة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553°

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنع والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة •

وتختص المحكمة التى ارتكبت فى نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة المدوجودة فى بلد اقامة مرتكب المخالفة بالنظر فى تلك المحالفة .

المادة 340: تحكم النحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات ويساعده كاتب.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة او احد مساعديه ·

المادة 341: في مواد الجنح يجب أن تصيدر احكام المحكمة من القضاة الدين حضروا جميع جلسات الدعوى والاكانت باطلة •

وفى مواد المخالفات يتعين صدور احكام المحكمة من القاضى الدى يراسها فى جميع جلسات الدعوى والاكانت باطلة، واذا طرا مانع من حضور قاض اثناء نظر القصية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد.

المادة 355: يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية اما في الجلسة نفسها الني سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق •

وفى الحالة الاخيرة يخبر الرئيس أطرف الدعوى الحاضرين باليوم الذى سينطق فيه بالحمَ •

وعند النطق بالحكم يتعقق الرئيس من جيد من حضور الاطراف أو غيابهم .

المادة 356: اذا تبين أنه من السلازم الراء تعقيق تكميلى يجب أن يكون هذا بحكم في ادة الجنح يقوم بالاجراء آحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة • وفي مادة المخالفات قوم القاضى بنفسه بالاجراء •

والقاضى المكلف باجراء التحقيق التكيلى يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليا في المواد من 138 الى 142

ويغضع هذا التحقيق التكميلي للقسراعد المقررة في المواد من 105 الى 108 ولوكيل ادولة أن يطلع بطريق المطالبة عند الاقتضاء على الملف في أي وقت أثناء أجراء التحتيق التميلي على أن يعيد الاوراق في ظرف أربع وعدين ساءة.

المادة 363: اذا صدر الحكم بعدم الاخصاص بعد تعقيق قضائى تحيل النيابة العاملة لدعوى وجوبا على غرفة الاتهام •

المادة 379: كل حكم يجب أن ينص عنى هوية الاطراف وحضورهم أو غيابهم في يستمل على أسباب ومنطرة • بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطرة •

وتكون الاسباب أساس العكم •

ويبين المنطوق الجرائم التى تقدر ادانة الاشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو ساءلتهم عنها، كما تذكر به العقدوبة ونصوصر القانون المطبقة والاحكام في الدعاوى المدنية •

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم،

المادة 380: تؤرخ نسخة العكم الاصلية ويذكر بها اسماء القضاة الذين أصدروا العكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المعكمة في خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالعكم، ويندوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغدرض بقلم الكتاب.

المادة 384: يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاحطار المشار اليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة وإحدة نقسدا أو بعوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي أرتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لاحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون و

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل في جميع الاحوال تأييدا للدفع ·

المادة 396: تطبيق المادتان 335 و 336 على اجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 421: يجب أن يسوقسع على تقسريو الاستئناف من كساتب الجهسة التى حكمت ومن المستأنف نفسه ومن معام أو من وكيسل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي العالة الاخيرة يرفق التقويض بالمحرر الذي دونسه الكاتب، واذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك المستأنف المستأنف المستأنف المناب التوقيع ذكر الكاتب الكا

المادة 423: يجوز ايداع عريضة تتضمن أوجه الاستثناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف.

وترسل العريضية وكذلك أوراق الدعموى لمعرفة وكيل الدولة الى المجلمين الفضائي في أجل شهر على الاكش •

واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في اقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولية الى مؤسسة اعادة التربية بمقر المجلس القضائي •

المادة 444: لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخد ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص
 جدير بالثقة •

2 _ تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة •

3 ـ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكؤين المهنى مؤهلــة لهذا الغرض:

4 ـ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك •

5 ـ وضعه في مصلحــة عموميــة مكلفـة بالمساعدة •

6 ـ وضعه فى مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحداث المجرمين فى سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخد كذلك فى شأن المتهم الذى يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمى الى وضعه فى مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية •

ويتعين في جميع الاحوال أن يكون العكم بالتدابيل المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصل سن الرشد المدني •

المادة 446: يحال المتهم الذى لم يبلغ الثامنة مشرة فى قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها فى المادة 468، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز

اللمكمة أن تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للمتهم وتقبى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من الممر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، اذا ما رأت في صالح المتهم اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضم الاحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحصت نظام الافراج المراقب و

اذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الاجراءات الجزاية، رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجس القضائي.

لادة 449: يعين فى كل محكمة تقع بمقر المجلى القضائى قاض أو قضاة يعتارون لكفاءتهم وللعناة التى يولونها للاحداث، وذلك بقرر من وزير لعدل لمدة ثلاثة أعوام •

أا في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيسس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام •

ويكن أن يعهد الى قاضى تعقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الاحداث بنفس الشروط التى ذكرت فى الفقرة السالفة •

الماة 459: اذا رأى قاضى الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 164.

الماد 462: اذا أظهرت المرافعات العضورية أن الجرية غير مسندة الى المتهمم قضى قسم الاحداث باطلاق صراحه •

واذاأثبتت المرافعات ادانته نص قسم

الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديسه أو لوصيه أو للشخص الذى يتولى حضانته، واذا تعلق الامر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب، اما بصفة مؤقتسة تحت الاختبار لفتسرة أو أكثر تحدد مدتها، واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسسع عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445

ويجوز لقسم الاحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ العاجل رغم الاستئناف •

المادة 469: اذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الاحداث فى التدابير المنصوص عليها فى المادة 444 بقرار مسبب، واذا اقتضى الحال فانعلى يقضى بالعقوبات المقررة فى المادة 50 من قانون العقوبات المقررة فى المادة 50 من قانون

غير أنه يجوز لقسم الاحداث بعد أن تبت صراحة في ادانة المتهم، وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها •

المادة 48I: يخطر العدث ووالده أو وصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الاحوال، التي يتقرر فيها نظام الافراج المراقب، بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها •

واذا مات الحدث أو مرض مرضا خطيرا أو تغير محل اقامته أو غاب بغير اذن تعين على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة أو المستخدم أن يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل والمندوب بذلك بغير تمهل

واذا كشفت حادثة عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصى أو متولى العضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضى الاحداث أو قسم الاحداث كيفما يكون

القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصى أو متولى الحضانة بغرامة مدنية من 100 الى 500 دج (من مائة الى خمسمائة دينار) •

وفى حالة العود فان ضعف أقصى الغرامية يمكن أن يحكم به •

المادة 483: اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج اسرته سنة على الاقل جاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو ارجاعه الى حضانتهم، بعد اثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه، تحسينا كافيا، ويمكن الحدث نفسه أن يطلب رده الى رعاية والديه أو وصيه باثبات تحسين سلوكه، وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

المادة 486: كل شخصص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 اذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجصود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية الى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة و

المادة 493: اذا وقعت جناية أو جنعية على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فانه يمكن قاضى الاحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامية أو من تلقياء نفسيه بعد سمياع رأى النيابة، أن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة، اما لدى شخص جدير بالثقة، واما في مؤسسة، واما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة المكلفة برعاية الطفولة والمكلفة برعاية العمومية العمومية المكلفة برعاية الطفولة والمكلفة برعاية الطفولة والمكلفة برعاية الطفولة والمكلفة برعاية المكلفة المكلفة برعاية المكلفة المكلفة برعاية المكلفة المكلفة برعاية المكلفة المكلفة

ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن ١٠

المادة 496 : لا يجوز الطعن بهـــذا الطريــق

المن الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة .

2 _ أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام فى قضايا الجنح أو المخالفات الا اذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها •

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها اذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقتضى ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا٠

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي.

المادة 500: لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض الاعلى أحد الاوجه الآتية:

- I ـ عدم الاختصاص،
- 2 _ تجاوز السلطة،
- 3 ـ مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات،
 - 4 انعدام أو قصور الاسباب،
- 5 ـ اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- 6 ـ تناقض القرارات الصادرة من جهـات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقـــض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
 - 7 مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
 - 8 _ انعدام القانون الاساسى •

ويجوز للمجلس الاعلى أن يشيب من تلقاء نفسه الى الاوجه السابقة الذكر •

المادة 505 : يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علهم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بقدرما يوجد في الدعوى من أطراف •

ويجوز ايداع المذكـرة أما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها ايداع تقسرير الطعن بالنقض أو في كتاب المجلس الاعلى •

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى.

ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المستشار المقرر، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التمديد بأية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موصى عليسه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامى المعتمد الذي يمثله •

المادة 507 : يجب أن تبلغ طعون المدعى المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الكتاب الى النيابة العامة وباقى الاطراف وذلك بكتاب موصى عليمه مع علم بالوصول في مهلة خمسة أيام.

واذا كانت مصالح خاصة في القضيك فان الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقيض الذى قدمه المحكوم عليه الى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض •

المادة 513 : يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعدون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذى يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق، في ظـرف عشــرين يـوما من تاريخ التقرير بالطعن٠

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذي يحيله على رئيس، الغرفة الجزائية لكى تمين قاضيا مقررا٠٠

ویجب علی القاضی المقرر آن یبلغ فی الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصی علیه یعلم بوصول مذكرة المدعی مع تنبیه كل منهم بأن له ان يودع مذكرة ردا عليها، علی آن تكون موقعة من معام معتمد ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوی وذلك فی مهلة شهر ابتداء من تاریخ التبلیغ، وفی حالة انقضاء تلك المهلة یعد الحكم الذی یصدر فی الطعن حضوریا و

المادة 551: اذا انقضت مهلة الايداع المحددة مى المادة 550 فانه يفصل فى الطلبات خلال عشرة يام بغرفة المشورة من الرئيسس الاول ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى •

وتبلغ القرار، الى أطلسراف النزاع الذين يعنيهم الامر، مصالح النيابة العامة لدى المجلس المذكور •

المادة 603: يوقف تنفيسة الاكسراه البدنى لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالى، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى، أو شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التى يقيمون فيها •

ومع ذلك فان أحكام الفقرة الاولى لا تفيد الاشخاص الدين حكم عليهم بسبب جناية أو جنعة اقتصادية» •

المادة الثانية: تلنى المادة 727 من الامر رقم 60 _ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1900 والمتضمن قانون الاجراءات الجرانية •

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافي 13 فبراير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ــ 04 مؤرخ في 19 ربيسع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عسام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 164 الى 182.

ـ وبناء على توجيهات الميثاق الوطنى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 60 ـ 150 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 المــوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: تعدل أحكسام مسواد الامن رقم 66 ــ 156 المؤرخ في لا يونيو سنة 1900 المدخور أسفله كما يلى:

«المادة 5: العقوبات الاصلية في مواد الجنايات.

- 1) الاعدام ،
- 2) السجن المؤيد،
- ٤) السجن المؤقت لمسدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الاصلية في مادة الجنح هي:
- I) الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التى يقرر فيها القسانون حدودا أخرى،
 - 2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج،

ان المقوبات الاصلية في مادة المغالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهـرين
 على الاكثر ،
 - 2) النرامة من 20 الى 2000 دج ما

المادة 8: الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر نى:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع
 الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة
 وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة،
- 2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية،
- 3) عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أى عقد أو أمام القضاء الاعلى سبيل الاستدلال ،
- 4) حدم الاهلية لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم
 تكن الوصاية على أولاده ،
- 5) العرمان من العسق في حمل الاسلعة وفي التدريس وفي ادارة مدرسسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا •

المادة 10: الاعتقال هو حجن بعض المائدين للاجرام المذكورين في المادة 60 مدة غير محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجن على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة •

ولا يشمل الاعتقال العقدوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة •

المادة 21: العجن القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها •

يمكن أن يصدر الامن بالحجن القضائى بموجب أى حكم بادانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو

بمدم وجود وجه لاقامة الدعوى، غير أنه في هاتين الحالتين الاخيرتين يجب أن تـــكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة م

يجب اثبات الخلل في الحكم الصادن بالحجــن بعد الفحص الطبي٠

المادة 41: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة فى تنفيذ الجريمة أو حرض،على ارتكساب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولايسة أو التحسايل أو التدليسس الاجرامي -

المادة 42: يعتبر شريكا في الجريسة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك •

المادة 53: يجوز تخفيض العقوبات المقسورة قانونا ضد المتهم الذى قضى بادانته وثبت وجسود ظروف مخففة لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، اذا كانت عقوبة الجناية هى الاعدام، أو الحبس مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالحبس المؤبد، ومدة ثلاث سنوات حبسا اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها واحدة مما يعاقب عليها بالحبس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون و

واذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فانه يجوز الحكم بغرامة 100 000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية ويجوز فضلا على ذلك الحكم عليهم بالمنع من الاقامة •

واذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة •

ويجوز الحكم باحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس العرامية على أن لا تقل عن 20 دج٠

وفى جميع الحالات التى يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هى وحدها المقررة، فان الغرامة لا تتجاوز 300000 دج فى مادة الجنح٠

المادة 54: كل من حسكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالاعدام اذا كانت الجناية قد أدت الى موت انسان و

اذا كانت الجناية الثانية معاقبا عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة الى السجن المؤبد •

المادة 55: كل من حكم عليه لجناية بعكم نهائى بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقرطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فانه يحكم عليه بالحد الاقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة الى الضعف •

ويجوز الحكم أيضا بالمنع من الاقامة من خمس الى عشر سنوات الله عشر الل

المادة 56: الامر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنعة بالعبس مدة تزيد على سنة اذا ثبتت ادانتهم في نفس الاجل بالجنعة نفسها أو بجناية يعاقب عليها بالعبس •

ومن سبق الحكم عليهم بالعبس مدة أقل من سنة أو ارتكبوا نفس الجنحة في نفس الطروف الزمنية، فانهم يعاقبون بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليهم بها على ألا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة •

المادة 57: تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها احدى الفقرات التالية:

اختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الامانة واساءة استعمال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال

المحررات المزورة والافــــلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد،

- 2) القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهربوالقيادة في حالة السكر ،
- 3) هتك العرض بدون عنف والاخلال العلنى بالحياء واعتياد التحريض على الفسق والمساعـــدة على البغاء ،
-) العصيان والعنف والتعدى على رجال القضاء والاعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

المادة 60: اذا سبق الحكم على الجانى بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية فانه يتحمل بناء على الرتكاب احدى الجنايات أو الجنع المقررة في الفقرة 2 و 3، في المادة 57 أعلاه، عقوبة جديدة سالبة للحرية، يجوز للقاضى أن يأمر بنفيه، وفي هذه الحالة يجب على القاضى أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل على الجانى بعد استجوابه على المقوبات المذكورة أعلاه المنابع المن

ويعل الاعتقال القضائى محل تنفيذ العقوبة المقضى بها، وينفذ الاعتقال فى مؤسسة اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة التربية •

ويبقى المعتقل فى المؤسسة مدة ثلاث سنوات على الاقل، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك يبقى فيها طول مدتها على الاقل •

ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه بشرط لمدة ثلاث سنوات بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب في المؤسسة الا اذا رأت الاعتقال القضائي لم يعد ضروريا، واذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة 3 سنوات فانه يفرج عنه نهائيا.

المادة 76: يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 الى 100.000 دج كل من يقوم فى وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية فى الارض الجزائرية.

المادة 104: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى هشر سنوات كل مسواطن مكلف فى اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التى أدلى بها الناخبون اليه

المادة IIO: كل عون في مؤسسة اعادة التربية أو في مكان مخصص بعراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقسديم هذا المسجون الى السلطات أو الاشخاص المخول لهم زيارت بدون أن يثبت وجود منع من القاضى المحقق أو يرفض تقديم سجلاته الى هؤلاء الاشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة العجز التحكمي ويعاقب بالعبس مدة من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج م

المادة II3: اذا اتخذت اجراءات ضد تنفيسة القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها باحدى الطرق المذكسورة في المادة II2 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات •

واذا كان تدبير هذه الاجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكريــة أو رؤسائهـا فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أما باقى الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات •

المادة 114: في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الاجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الامن الداخلي للدولة فتكون عقوبة

المحرضين الاعدام والجنساة الآخرين السجسن المؤيد •

المادة II6 : يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس الى عشر سنوات :

I ـ القضاة ومأمورو الضبط القضائى الذين يتدخلون فى أعمال الوظيفــة التشريعية سـواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ •

2 - القضاة ومأمورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونسوا قد أذنوا أو أمروا بدعسوة رجال الادارة بمناسهة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير.الغائها الدارة مناسخة

المادة 117: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الادارة الذين يتدخلون في اعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الاولى من المادة 116 أو الذي يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمى الى اصدار أية أوامر أو نواه الى المحاكم أو الى المجالس،

المادة 118: عندما يتجاوز رجال الادارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحماكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الاطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج ولا تتجاوز 3000 دج و

المادة 120 : يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 500 وج و القاضى إو الموظف الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أمولا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظیفته ۰

المادة 127 : يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على آية صورة كانت طلب أو قبل عطيسة أو وعدا، أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشى أو عن طريق وسيط، وبغيسر علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام بآداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل، وان كان خارجا من اختصاصاته الشخصية، الا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له ٠

المادة 135 : كل مسوظف في السلك الادارى او القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منسزل آحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالعبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107.

المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحسد القضاة أو الموظفين أو القــواد أو رجال القـوة العمومية في مباشرة أعمال وطائفهم أو بمناسبة مباشرتها ٠

واذا ترتب عن العنف اسالة دمياء أو جمسوح آو مرض أو وقع عن سيق اصرار أو ترصد سسواء

ضد أحد القضاة أو الاعضاء المعلفين في جلسية معكمة أو مجلس قضاة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحسب الاعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد ابصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين

واذا أدى العنف الى الموت دون أن يكون الفاعل قصد احداثها فتدون العفوية السجن المؤيد،

واذا أدى العنف الى الموت وكان قصد الفاعسل هو احداته فتدون العقوية الاعدام.

ويجوز حرمان الجانى المحكوم عليه بالعبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة من سنتين الى خمس سنوات، والحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنتسين الى خمس سنوات •

المادة 151 : كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى سنتسين وبغرامة من 500 الي 2000 دج٠

المادة 159 : يعاقب الامين العمومي بالعبس من ستة أشهر الى سنتين اذا كان الاتلاف أو التشويب أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة أهماله •

المادة 160 : يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلائية بتخريب، أو تشويه، أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.

المادة 160 : كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة الممومية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 200000 دج٠

المادة 184: يعاقب على العصيان الذى يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثـــة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، واذا كان الجانى أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستـــة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 5000 دج٠

المادة 185: يعاقب على العصيان الذي يقصع باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 الى 5000 دج وتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنصوات والغرامة من 1000 الى 1000 دج اذا كان أكثر من شخصين من المجتمعين يحملون أسلحة ظاهرة •

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مغبأ •

المادة 186 : لا يقضى بعقوبة ما عن جريمــة العصيان على الاشخاص الــــذين كانوا أعضاء فى الاجتماع دون أن يؤدوا فيه خدمــة أو وظيفة وانسحبوا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية ٠

المادة 187: كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطية العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أثهر الى سنية وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 1000 دج٠٠

وكل من يعترض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الاعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السايقة إعلاه ما

المادة 188 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائى ويهرب أو يحساول الهروب من الاماكن التى خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله •

ويعاقب الجانى بالعبس من سنتين الى خمس سنوات اذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الاشخاص أو بواسطة الكسر أو تعطيم باب السجن٠

المادة 214: يعاقب بالحبس المؤبد كل قساض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تسزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديسة وظيفته:

١ أما بوضع توقيعات مزورة ،

2 _ وأما باحـــداث تغيير في المعررات أو الخطوط أو التوقيعات ،

3 ـ واما بانتحال شخصية الغير أو الحلــول محلها ،

4 ـ واما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامهـا أو قفلها •

المادة 264: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أى عمل أخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالعبس من شهـــرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 100000 دج اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما٠

ويجوز علاوة على ذلك أن يحسرم الفاعل من المعقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر تبدأ من يوم توقيع العقوية عليه.

واذا ترتب على أعمال العنف الموضعة أعلاه، فقد أو بتر احدى الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجلاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

واذا افضى الضرب أو الجسرح الذى ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد احداثها فيعاقب الجانى بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة •

المادة 266: اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الاخرى ولم يؤد الى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الاصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة فيعاقب الجانى بالعبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامــة من 500 الى 100000 دج ويمكن مصادرة الاشيــاء التى استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ المخالفة مع مراعاة حقوق الغير ذوى النية الحسنة و

المادة 287: كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك باحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 الى 286 يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 500 الى 1000 دج اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شهر ط.

المادة 295: كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنسة الى مدوات وبعرامة من 1000 الى 1000000 دج٠٠

واذا ارتكبت الجنعة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر وبغرامــة من 5000 الى 20.000

المادة 299: يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر

وبغرامة من 150 الى 1500 أو باحسدي هاتين العقوبتين فقط •

المادة 301: يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامــة من 500 الى 5000 دج الاطبـاء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنــة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اســرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التى يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك •

ومع ذلك فلا يعاقب الاشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالابلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا هم أبلغوا بها فاذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية أجهاض يجب عليهام الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني التقيد بالسر المهني

المادة 307: كل من يخالف الحكم القاضي بعرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهم على الاقل الى سنتين على الاكثر وبغرامة من 1000 الى 1000000 دج٠

ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الاقامة.

المادة 310: يعاقب بالعبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10 000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤدى تحريضه الى نتيجة ما وذلك بأن:

_ القى خطبا فى أماكن أو اجتماعات عمومية

_ أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو فى غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع فى الطريق العمومية أو وزع فى المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو اعلانات أو منصقات

أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلقا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة الى البريد أو الى أي عامل توزيع أو نقل م

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة •

المادة 321: يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولا لأمرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته •

واذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون المقوبة هي الحبس من شهرين الى خمس سنوات.

واذا ثبت أن الطفــل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر الى شهرين٠

غير أنه اذا قدم فعلا الولد على أنه ولد مرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختيارى أو اهمال من والديه فان المجرم يتعرض لعقوبة السجن من شهرين الى خمس سنوات.

المادة 330 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 5000 الى 5000 دج :

I - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة قتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية أو المادية المرتبطة على السلطة الابوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدى، ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضيعنى عن الرغبة في استئناف العياة العائلية بصفة نهائية و

2 - الزوج الذى يتغلى عمدا ولمدة تجاز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلــــك لغير سبب جدى •

3 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم

لخطر جسيم بأن يسىء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالاشراف الضرورئ عليهم وذلك سواء كان قد قضى باسقاط سلطته الابوية عليهم أو لم يقض باسقاطها •

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين I و 2 من هذه المادة فلا تتخذ اجراءات المتابعة الا بنساء على شكوى الزوج المتروك.

المادة 333: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 2000 دج كل من ارتكب فعللا علانيا مخلا بالحياء •

واذا كان الفعل العلنى المخل بالحياء من أفعال الشدوذ الجنسى ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 الى 1000 دج٠

المادة 339: يقضى بالعبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمه الزناء

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة •

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جــريمة الزنا بالعبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتهــا على شريكته •

ولا تتخذ الاحراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الاخير يضع حد لكــــل متابعة •

المادة 342: كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو اناثا على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 25.000 دج٠٠

ويماقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالمقربات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح •

المادة 344: ترفع المقوبات المقررة في المادة 343 الم المجبس من الم عشر سنوات وبعرامة من 1000000 الى 1000000 دج في الحالات الآتية:

- اذا ارتكبت الجنعة ضد قاصر لم يكمــلالتاسعة عشرة ،
- 2) اذا صحب الجنحة تهديد أو اكراه أو عنف أو اعتداء أو اساءة استعمال السلطة أو الغش ،
- 3) اذا كان مرتكب الجنعة يحمل سلاحا ظاهرا و مخبا ،
- 4) اذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجنى عليه أو يدخل في احدى الفئات التي عددتها المادة 337 ،
- 5) اذا كان مرتكب الجنعة من يساهمون بعكم وظيفتهم في مكافعة الدعارة أو في حماية الصعنة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي ،
 - 6) اذا رتكبت الجنعة ضد عدة أشخاص ،
- 7) اذا كان المجنى عليهم فى الجنعة قد حملوا أو حرضوا على احتـــراف الدعارة خارج الارض الجزائرية ،
- 8) اذا كان المجنى عليهم بالجنعة قد حملوا أو حرضوا على احتمال الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية أو بعد وصولهم اليها بفتمالة قريبة ،
- 9) اذا ارتكبت الجنحية من عدة فاعلين أو شركاء •

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبه لتلك الجنح.

المادة 346: يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100°10 الى 100°00 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم فى تمويل فندق أو منزل مفروش أو فنلدق عائلى أو محل لتعاطى الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للمروض أو ملحقاته أو أى مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو فى ملحقاته المحل أو فى ملحقاته المحل أو فى ملحقاته و

وتطبق العقوبات ذاتها عــــلى كل من يساعه هـــــؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين •

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب الجنح المشان اليها فى هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح

ويجب في جميع الاحوال أن يؤمر في حكم المقروبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم مسدور الحكم.

المادة 347: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 20.000 دج كل من قام علنا باغراء أشخاص من أى من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارة والاقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى و

ويعاقب على الشروع بالمقوبات ذاتها المقررة للجريسة التامة •

المادة 350 : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكشمسر وبغرامة من 500 الى 20.000 دج.

ويجوز أن يحكم على الجانى علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقلو وخمس سنوات على الاكثر الم

ويعاقب على الشهوع في هذه الجنعية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة •

وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء •

المادة 359: كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 من 1°500 دج •

واذا كانت مهنة الجانى صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 1000 دج مالم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك فى جريمة أشده

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المسادة 14 والمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثرم

المادة 361: كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشى كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك يعاقب بالحبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر ويغرامة من 1000 الى 10000 دج •

وكل من سرق من حقوق، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للارض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شــرع في ذلك يماقب بالحبس من خمسة عشد يوما الى سنتين ويغرامة من 500 الى 1000 دج ١٠

ويعاقب بالعبس من 15 يوما الى سنة وبغرامة من 500 الى 1500 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الاخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الاسماك من البرك أو الاحوض أو الخزانات •

واذا أرتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1000 الى 1000 دج٠

وكل من سرق معاصيل أو منتجات أخرى نافعة للارض لم تكن قبل سرقتها معصولة من الارض وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1000 الى 1000 دج •

المادة 364: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامــة من 500 الى 5000 دج المحجوز عليه الذى يتلف أو يبيد الاشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع فى ذلك •

واذا كانت الاشياء المحجوزة مسلمة الى الغير لحراستها فتكون العقوبة العبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج٠

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الاشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك •

وفى جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر •

المادة 365: في جميع العالات المنصوص عليها في في المادة 364 يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 1000 دج كل من أخفى عمدا الاشياء المبددة •

وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو

أو الراهن الذين ساعدوه على الاتلاف أو التبديد آو على الشروع في اتلاف أو تبديد هذه الاشياء.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة فى المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر •

المادة 367: كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 5000 الى 5000 دج •

المادة 371: كل من تحصل بطريت التهديد كتابة أو شفاهة أو بافشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 الى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر •

المادة 380: كل من استغل حاجة لقاصــر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات وابراء منهـا أو أيـة تصرفات آخرى تشغل ذمته المالية وذلك اضرارا به يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 100000 دج٠

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمسس سنوات والغرامة من 1000 الى 15.000 دج اذا كان المجنى عليه موضوعا تحت رعاية الجانى أو رقابته أو سلطته وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 وبالمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقسل وخمس سنوات على الاكثر المناه وخمس سنوات على الاكثر المناه وخمس سنوات على الاكثر المناه وتلك المدة سنة على الاقسل

المادة 381: كل من أوتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو ابراء منه، وأى تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يماقب بالعبس من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 1000 الى 500000 دج٠

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجانى بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر •

وفى الحالة التى لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها اليه فتتخذ ضـــده الاجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف م

المادة 386: يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس •

واذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكســر من عـدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد وأكثر من الجناة فتكون العقوبة العبس من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 100000 الى 300000 دج٠

المادة 407: كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالعبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 500 دج دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 الى 404 اذا تطلب الامر ذلك •

ويعاقب على الشروع في الجنعة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنعة التامة ٠٠

المادة 221: يعاقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 2000 الى 100000 دج كل من كان فى ظروف صادرة عن ارادته ولم يتخمذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصمد تجنب الحسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتمادا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119

المادة 422: يماقب بالسجن المؤقت من هشسس سنوات الى عشرين سنة اذا تسسسرك الجانى عمداً للضياع أو التلف أو التبديد، الاموال المشار اليها فى المادة 421 أعلاه،

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كا نالجاني من أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة zig

المادة 423: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى مشر سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000

- ت) كل من يعمل لمسالح الدولة أو لاحسدى
 الهيئات المشار اليها في المادة II9 من هذا القسانون
 يقوم بابرام عقسسه أو يؤشر أو يراجع عقدا أو
 اتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم انهامخالفة
 للمصالح الاقتصادية الاساسية للامة •
- 2) كل تاجر أو صناعى أو صاحب حرفة مقاول أو بصفة عامة كل شخص يبرم عقدا ولو بصفة مرضية أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار اليها فى المادة و 11 من هذا القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار اليها أعلاه للزيادة فى الاسعار التى يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم فى نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين و

المادة 424 : يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدى من :

عنش أو ينتص التناما أو مانعا يعملسك بتحويل النقود أو الاقرار بالرصيد أو العيازة، أو التجارة بالمادن النفيسة أو الاحجار الكريمة ،

عبیع او یشتری عملات صعبة او نقردا او تیما ،

 عرض خدماته بصفته وسیطا او لسویطا وساطسسة بین البائمین والمشتوین او لتسهیسسل المفاوضات حتی ولو گانت هذه الوساطة بدون اجر٠

المادة 425: كل من يرتكب أو يعاول ارتكاب احدى المغالفات ضد التنظيم النقدى المشار اليه في المادة 424 أحلاه، يعاقب بالسجن المؤقت من خسس الى عشر سنوات وبغرامة تعسسادل ضعف القيمة القانونية لمحل الجريمة اذا كانت هذه القيمة ثفوق 30.000 دج •

وفى حالة العود يمكن رفع عقوبة السجن الى عشرين سنة •

المادة 431: يعاقب بالعبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج كل من:

- 2) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو العيوانات أو مسحواه طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،
- 3) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالعة لتغـــنية الانسان أو العيوانات أو مشروبات أو منتــوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث استعمالها بواسطـــة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقــات أو اعلانات، أو تعليمات مهما كانت و

المادة 432: اذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المنشوشة أو الفاسدة بالشخص الذى تناولها، أو الذى قدمت له مرضا أو عجمزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذى عرض، أو وضع للبيغ أو باع تلك المادة وهو يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 2000 دالى 2000 دج٠

ويماقب الجناة بالسجن المحوقت من عشر الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة في مرض غيس فابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو وفي عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة مي سرت شخص أو عدة أشخاص •

المادة 434: يعاقب باقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

I _ كل متصرف أو محاسب يكسون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مسواد غذائية أو سوائل عهدت اليه قصسد حراستها أو موضوعة تعت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو ععل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد المغشوشة ،

2 _ كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأسواهي معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة •

المادة 440: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكتسس وبغرامة من 100 الى 1000 وج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الاشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بارسال أية أشياء لنفس الغسرض براطنا مكلفا باعباء خدمة عمومية اثناء قيامتسه باعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

الحادة 441: يعاقب بالعبس من عشرة أيام عسلى الاقل الى شهرين على الاكثر وبغسرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين:

I - ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقسة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غيسسر السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الاشغساص اذا اشترط القانون هذه الموافقة لصعة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبسل مضى الميعاد الذي حدده القانون المدنى،

وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلسب بطلان وثائق الحالة المدنية أو لزوال البطلان •

2 ـ كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف فى الخالة التى اشترط القسانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأيسة طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه

المادة 442: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكتسس وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

I - الاشخىساص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالفسرب أو يرتكبون أعسال عنف أخرى، أو التعدى دون أن ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق اصرار، أو ترصد وحمل سلاح،

2 كل من تسبب بغير قصد فى أحداث جروح أو اصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلى عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياطه أو اهماله أو عسدم مراهاة ،

3 _ كل من حضر ولادة طفيل ولم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيسية

المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط العالة المسدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التى عثر على الطفل فى دائرتها وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة الى ملجأ أو الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته أو لاى سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

المادة 443: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين:

_ كل من قتـل دون مقتضى، وفى أى مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مـواش ذات قرون أو خرافا أو ماعــزا أو أية دابـة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة فى البرك أو الاحواض أو الخزانات،

ے کل من قتل دون مقتضی حیوانا مستأنسا فی مکان یملکه أو یستأجره أو یزرعـه مالك الحیوان المقتول •

المادة 444: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو باحدى العقوبتين:

I _ كل من اقتلع أو خــرب أو قشر شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه إنها مملوكة للغير •

2 _ كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك يرفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الاترتفاع الذي تحدده السلطة المختصة المنتصة المنتصق المنتصة المنتصق المنتصق

3 ــ كل من أرسل الى شخص أى شىء مصحوب وبرسالة يذكر فيها انه فى امكانه قبوله مقابل دفع ثمنه للحدد أو اعادته الى مرسل حتى ولو كانت اعادته على نفقة المرسل اليه وذلك متى لم يكن للاخير قد سبق له أن طلبه

المادة 445: يماقب العائد بالعبس لمدة قد تصل الى أربعة أشهر وبغرامة الى 2000 دج وذلك في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب •

المادة 449: يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة جيران من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الماسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علنى •

ويجوز للمعكمة فى حالة الحكم على سالك الحيوان واذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بايداع الحيوان فى مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة فى هذه الحالة حرية التصرف فيه الحيوانات عرية التصرف فيه

المادة 450: يعاقب بنرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الاكثر •

I - كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت وبغير اذن من السلطات الادارية على أموال منقولة أو عقارية مملوكية للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أي منهما أو بغرض تيسير خدمة عمومية أو لانها موضوعة تحت تصرف الجمهور.

2 ـ كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم على عقار بأية وسيلة كانت دون أن يكون ما لكا أو مستأجرا له أو منتفعا به وبغير اذن من أي من هؤلاء الاشخاص •

3 ــ كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطـــع فروعا من سياج أخضر أو نزع أخشابا جافة منه

4 ـ كل من تسبب عمدا فى الاضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد من 395 حتى المادة 417

5 ــ كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الارض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أى ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 161 •

المادة 451: يماقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يماقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر •

I) كل من ارتدى علنا في غير المحالات المنصوص عليها في المادة 246 لباسا يتشاب مع بذلة حددتها النصوص التطبيقية وكان من شأن هذا التشابه أن يخلط الجمهور بينها •

2 ــ الخبازون والجــزارون الذين يبيعون خبرا أو لحوما بأكثـر من الاسعـار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا•

3 ـ كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تغاير
 تلك التى قررتها القوانين السارية المفعول •

4 ـ اصحاب النزل والفنادق ومؤجرى المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أى شخص يبيت لديهم أو يمضى الليل كله أو بعضه في هذه الاماكن ومحل اقامته المعتادة وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة ودون تـرك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقـديم هذا السجـل الى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبها منهم أو

5 ـ كل من أقام أو وضع العابا لليناصيب أو غيرها من العاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية •

6 _ كل من قبل أو حاز أو استعمل وسائل للدفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحلل محل العملة ذات السعر القانوني •

7 - كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية
 غير المزورة أو غير المزيفة بالقيمة المقررة لها
 قانونا •

8 ـ كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بامكانه القيام بهاذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي •

9 ـ كل من قدم أو باع أو عرض للبيع بضائع فى أماكن عمومية مخالفا بذلك اللوائح التنظيمية للشرطة فى هذه الاماكن دون الحصول على اذن أو تصريح قانونى •

المادة 453: يعاقب بغرامة من 50 الى 200 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر •

I _ كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية
 الخاصة •

- _ بمتانة السيارات العمومية
 - ـ بحمولتها •
 - _ بطريقة تحميلها •
 - بعدد ركابها وسلامتهم •
- ـ بوضع بيان بعدد معلاتها وسعرها بداخلها
 - _ بوضع بيان باسم المالك خارجها٠
 - _ بوضع بيان باسم المالك خارجها •
- 2 _ كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيــم على وجهه •

3 ـ سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت أو دواب العمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم هي:

ـ أن يبقوادائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل ومن عرباتهم في وضع يستطيعون به توجيهها وقيادتها •

ـ أن يلزموا جانبا واحدا من الشــوارع أو الطرق أو المسالك العمومية •

وأن يغيروا اتجاههم أو ينتعوا جانبا أمام أية عربات أخرى وأن يتركوا لها عند اقترابها نصف الشارع أو الطريق على الاقل خاليا •

4 - كل من طلب منه شراء وارتهان أشياء يعلم انها ناتجة من مصدر مشبوه ولا يخطر الشرطة بذلك فورا٠

المادة 454: تضبط وتصادق طبقا لاحكام المادتين 15 و 16:

ـ الاشياء المشتــراة أو المرتهنّـة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 453 وذلك مالم يعثر على مالكها الحقيقي.

المادة 455: يعاقب بنرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر •

I ــ كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو
 أغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت •

2 ـ كل من أخذ حشائش أو اتربة أو أحجارا من الطرق العمومي دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربــة أو مواد من الاماكن المملــوكة للجماعات مالم تكون هناك عادات تجيز ذلك •

المادة 456: يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الاكثر كل من اتخذ مهتة العرافة أو التنبيؤ بالغيب أو تفسير الاحلام وتضبط وتصادر طبقيا لاحكام المادتين 15 و 16 الاجهزة والادوات والملابس التى أستعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام أو أعدت لذلك •

المادة 457: يعاقب بغرامة من 50 الى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة ايــــام على الاكثر:

I _ كل من تسبب فى موت أو جرح حيوانات أو مواشى مملوكة للغير وذلك نتيجة لاطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب ،

2 - كل من تسبب فى نفس الاضرار نتيجة استغدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة القاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى ،

3 ـ كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم اصلاح أو صيانة المنازل أو المبانى أو وضع أكوام أو احداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخصاف الاحتياط او وضع العلامات المقررة أو المعتادة م

المادة 458: يعاقب بغــرامة من 20 الى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالعبس لمدة خمسة أيام على الاكثر:

ت - كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشى أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب الهائمة و المتروكة التى يكون قد عتر عديها .

2 - كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتفعا آو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها آو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبان عن أحد هؤلاء فمر في هذه الارض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج ،

3 ـ كل من ألقى احجارا أو أجساما صلبية أخرى أو أقدار على منازل أو مبانى أو أسورا النير أو في الحداثق أو الاراضى المسورة •

المادة 459: يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخدة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة •

المادة 460 : بعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيسام على الاكثر:

على من أهمل صيانة واصلاح أو تنظيب الافران أو المداخن أو المصانع التي تشتمل فيهسبا النار ،

ع ـ كل من يغالف منع اطــالاق النيـران الاصطناعية في بعض الاماكن ،

3 ـ كل من تـرك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللمسوص أو غيرهم من الاشقياء •

المادة 462: يماقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يماقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر:

ع کل من کان ملزما بانارة جزء من طریق
 مام و أهمل انارته ،

ع کل من أهمل انارة المواد التي يضعهــــا
 أو العفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات
 مخالفا لذلك القوانين واللوائح التنظيمية ،

3 ـ كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيميـــة أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو اطاعــة الاندار الصادر من السلطة الادارية باصلاح أو هدم المبانى الآيلة للسقوط أو رفض ذلك ،

4 ــ كل من أهمل تنظيف الشوارع أو المسرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان،

5 ـ كل من ألقى أو وضع فى الطريق الممومى أقدارا أو كماسات أو مياها قدرة أو أية مواد أخرى يؤدى سقوطها الى أحداث ضرر أو تتصاعد منهـا روائح ضارة بالصعة أو كريهة •

المادة 463: يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر:

على ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الاشخاص ،

2 _ كل من ابتدر أحد الاشخاص بالفاظ سباب غير علنية دون أن يفكر قد استفره ٩

المادة 464: يعاقب بنرامة من 30 الى 200 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر:

ت ـ كل من قطف وأكل مملوكة للغير في مكان
 وجودها ذاته ،

2 - كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بألة زراعية من حقل لم تحصد محاصله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجنى بقايا الكروم منه ،

عل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء
 أخرى في مجارى أو غيون مياه من شأنها أن تعوقها •

المادة 465: يماقب المائدون في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بماياتي ؛

- ا بالحبس الذي قد تصلى مدته الى شهر وبنرامة قد تصل الى 1000 دج فى حسالة العود فى احدى المخالفات الواردة فى الفصل الاول ،
- 2) بالحبس الذي قد يصل الى عشرة أيسسام وبغرامة قد تصل الى 500 دج في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني ،
- 3) بالحبس الذي قد يصلى الى خمسة أيام وبغرامة قد تصل الى 100 دج في حالة العود في احدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث،

المادة الثانية: يضاف الى الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المواد الآتية:

دالمادة IIO مكرر: كل مأمور بالمنبط القضائي الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءا تالجزائية الى الاشخاص المختصين باجراء الرقابة وهو مسجل يجب أن يتضمن اسماء الاشخاص الذين هم تحست الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المسار اليها في المادة IIO ويعاقب بنفس العقوبات و

وكل مأمور بالضبط الذى يتعرض رغم الاوامن الصادرة طبقا للمسادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الدولة لاجراء الفحص الطبسى لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تعت

سلطته يعاقب بالعبس من شهر الى ثلاثة أشهــــر وبغرامة من 500 الى 2000 دج أو باحــدى هــاتين العقوبتين فقطه

كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات •

المادة 160 مكرر: يعساقب بالسجن من خمس الى عشر سنسوات، كل من قسسام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطنى •

المادة 160 مكرن 3: يعاقب بالعبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 1000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الاماكن المعدة للعبادة.

المادة 160 مكرر 4: يعاقب بالعبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من قام عمدا باتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشاء أخرى مخصصة للمنفع - العمومية أو تزيين الاماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلط - العمومية أو بواسطة ترخيص منها ،

ـ نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحــة للجمهور •

المادة 196 مكسر : فيمسا يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الاحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، الا تدابير الحماية أو التهذيب

المادة 298 مكرن: يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر ينتمون الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة أيام الى ستــة أشهر وبغرامة من 150 الى 1500 دج أو باحدى هاتين المقوبتين •

المادة 333 مكرى: يعاقب بالعبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2000 دج كل من صنعل أو حاز أو استورد أو سعى فى استيراد من أجسل

التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أي شيء مخل بالحياء

المادة 382 مكرر: عنـــدما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الاقسام الاول والثاني والثالث ومن الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة IIg فان الجاني يعاقب:

تــ بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 ،

2 ـ بالحبس من سنتين الى عشر سنوات اذا كان الامر يتعلق بجنحة باستثناء التى تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

ويتعرض الجانى لعقوبة الاعدام عندما تكون الاموال أو القيم أو السندات التى سرقها أو اختلسها أو نصب لها من شأنها أن تضمر ضررا فاحشما بالمصالح العليا للامة ولو لم تكن الافعال المرتكبة مصعوبة بأى ظرف آخر مشدد *

المادة 396 مكرر: اذا كانت المخالفات المسار اليها في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هندا القانون تطبق عقوبة الاعدام.

المادة 405 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 405 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 2000 من تسبب بغير قصد فى حريق أدلى الى اتسلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عسم مراعاة احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظم •

المادة 406 مكرر: يعاقب بالعبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.

المادة 413 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000 دج :

I _ كل من أطلق مواشى من أى نوع كانت فى أرض مملوكة للنير وعلى الاخص فى المساتل أو فى الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التسسوب أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الاشجار المماثلة أو فى مزارع أو مشاتل الاشجان ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الانسان ،

هـ كل من جعل مواشى أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر فى أرض الغير المبذورة أو التى بها محاصل فى أى فصل كان أو تركها تمر فيها ،

3- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جنى المحصول.

المادة 422 مكرر: يعاقب بالعبس من سنتين الى 420 مكرر: يعاقب بالعبس منوات وبغرامة من 1000 من الى 500 من 50 من يستعمل عمدا لاغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال أو قروض احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الهيئة نفسها •

واذا سببت الوقائع المذكورة خسسائر مهمة للهيئة المعنية يعاقب الفاعل بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج٠

المادة 422 مكرر 3: يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لامر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للاشكال التنظيمية •

المادة 423 ـ 1: يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دج كل مسن يعمل لمصالح الدولة أو لاحدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم بابرام عقد يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو صك خرقا للاحسكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمدمية.

المادة 423 ـ 2 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس المادة 10°000 الى عشرين سنة وبغــرامة من 10°000 الى

50°000 دج كل من يقبض أو يعاول القبض لنفسه أو لنيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تعضير أ واجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقسد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة عتو

المادة 225 مكرن: عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المخالفة المشار اليها في المادة 424 أعلاه، مساوية، أو أقل من 300000 دج يعاقب المذنب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة لمحل الجريمة •

غير أن المأمورين المؤهلين لمشاهدة المخالفات ضد التنظيم النقدى يخبرون المسدنب بامكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغسسا يمادل القيمة القانونية لمحل الجريمة •

وفى حالة العود تعال معاضر المغالفات عسلى النيابة العامة للمتابعة ويمكن أن تضاعف العقوبة ومصادرة محل الجريمة ويصرح بها فى جميسع العالات.

المادة 426 مكرر: كل صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التى تكون بعناصرها الاخسرى مخالفة للتنظيم النقدى تجرى عليها نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 424 و 425 من هذا القانون •

وتتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود والمستندات •

المادة 440 مكرر: كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو اهانة بأية الفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 500 دج الى 1.000 دج أو باحسدى هساتين العقوبتين و

المادة 441 مكرر: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر:

- ت) كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة
 تهيم وكل من حرض حيدوانا في حدواسته على
 مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك ع
- 2) كل من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة لهأو لا يتمتع بقواه العقلية ،
- 3) كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل او الحمل او الركوب تركض داخل مكان مسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميسل المسربات وسرعتها أو قيادتها ،
- 4) كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور،
- 5) كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون المعاد الاحتياطات الضرورية لتلانى العوادث ،
- 6) كل من القى مواد ضارة أو سامة فى سائل معد لشرب الانسان أو العيوانات دون أن تكون لديه نية الاضرار بالغير،
- 7) صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين قاموابالاعمال الأتية :
- ــ تكون أفعالهم الجنعة المنصوص عليها في المادة 359 ،
- باعوا أو سلموا خطاطيف معدة كأداة للكسر الى شخص دون التحقق من صفته ،
- ـ صنموا مفاتيح من أى نوع كانت طبقـا لبصمات من الشمع أو قـوالب أو أشكـال آخرى لشخص ليس مالكا للعين أو الشيء المخصصـة له هذه المفاتيح لمثله المعروف عن هؤلاء الصناع ،
- _ فتُعوا أقفالا دون التحقق من صفة من طلب منهم ذلك •
- تحجز وتصادر المفاتيح والخطاطيف المشار اليها في الفقرة 7 من هذه المادة •

المادة 442 مكرر: يعاقب بغسسرامة من 100 الى 1000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمسدة عشرة أيام على الاكتسس الاشخاص وشركاؤهم في

مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال هنف أو من يلقور عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص •

يماقب بنفس المقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالالعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الاماكن العمومية أو في الاماكن المعدة لمرور الجماهير.

المادة 444 مكرر: يعساقب بغرامة من 100 الى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى شهرين كل من يعيق الطريق المام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون» *

المادة الثالثة: يعوض الباب وتخريب النميب، في القسم الرابع الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الرابع من الامر رقم 60 ــ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بــ: «التدنيس والتخريب، والباب «التسول والتشرد» من القسم الرابع الفصل السادس الباب الأول من القسم الثاني للامر رقم 60 ــ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 بــ «التسول والتطفل» والباب «التعدى على الملكية المقارية، من القسم الثاني من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1560 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1560 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1960 بــ : «التعـــدى على الاملاك المقارية» •

يستبدل عنوان الباب الثالث «الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني» من الكتاب الثالث من القسم الثاني بدء الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطنى والمؤسسات العمومية» •

يضاف الى الفصــل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 8 يوليو سنة 1960 قسم جديد 6 عنوانه «المحالفات المتعلقة بالطرق» •

يحذف ويعوض الفصل الثانى من الباب الاول من الكتاب الرابع للامر رقم 60 ــ 150 المؤرخ في 8

يونيو سنة 1966 بد؛ القسم السابع عنوانه «مقوبة العود في المخالفات من الفئة الاولى».

المادة الرابعة: تلنى المواد 156 و 340 و 385 و 385 و 346 و 446 و 447 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعمالاه، المتضمسن قانون العقوبات.

المادة الغامسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ـ 05 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتعلق باتقاء الغلافات الجماعية فى العمل وتسويتها •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 و 154 .

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 2 و 90 و 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع العاص،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ،

يصدر القانون التالي نصه:

البـاب الأول أحكـام عامـة

المادة الاولى: يحدد هـــذا القانون الاجراءات الالزاميه لاتقاء العلافات الجماعية في العمل التي

تطرآ بين العمال والهيئات صاحبة العمل الغاضعة للقانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، وكذا المصالحة والتحكيم بشأنها *

المادة 2: كل مسألة لا يبت فيها في اطلال الاجراءات المحددة في المواد 6 و 7 و 8 و 9، من الباب الثاني من هذا القانون، تعلم خلافا جماعيا في العمل.

المادة 3: تتولى الهيئات والمؤسسات المكلفسة باتقاء العلافات الجماعية في العمل وتسويتها، مهمة المساهمة في تعزيز وتنمية جو الانسجام في علاقات العمل كما حددها القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 المسسوافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص الصادرة المسلولة والنصوص الصادرة التطبيقه والمنصوص الصديقة والمناس المناس الم

وعليها أن تذكر الاطــراف المعنية بالحقوق والواجبات التي نص عليها في التشريع المعمول به •

المادة 4: للهيئات والمؤسسات المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها أن تطلع عند الحاجة على الوضع الاقتصادي، والمالى، والاجتماعي للمؤسسات صاحبة العمل المعنية بالعلافات.

ولهذا الغرض، يمكنها أن تحقق لدى المؤسسات صاحبة العمرال والهيئات النقابية أو الفلاحية وأن تطلب من اطراف الخلاف كل الوثائق أو المعلومات التي لا بد من الاطلاع عليها لتسويلة الخلاف.

كما يمكنها اللجوء الى مساعدات المصالح العمومية والاشخاص المؤهلين الذين من شأنهم أن يساعدوها في أداء مهمتها -

المادة 5: تخضع الخلافات الجماعية في العمل من حيث النظر فيها وتسويتها:

_ للهيئات المكونة قانونا داخــل المؤسسات صاحبة العمل ،

_ لمفتشية العمل المختصة اقليميا ،

- للجنة البلدية الخاصة المكلفة بالمصالحة في الخلافات الجاعية في العمل ،

_ للجنة الولائية المكلف___ة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ،

ــ للجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافـــات الجماعية في العمل وتسويتها ،

- لسلطة التحكيم·

البساب الشاني

اجراءات اتقاء الخـــلافات الجماعية في العمل وتسويتها داخل المؤسسات صاحبة العمل

الفصــل الأول الأحكام المشتركة

المادة 6: تخضع اجسراءات اتقاء الخسلافات في علاقات العمل وتسويتها من طسرف الهيئسات والمؤسسات المكونة قانونا، لاحكام القانون رقسم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافسة وغشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، وأحكام تشريع العمل وكذا أحسكام هذا القانون و

المادة 7: اتقاء للخلافات في علاقات العمل، يتعين على المؤسسة صلى المناين المنتجبين للعملان، اجتماعات شهرية مع الممثلين المنتجبين للعمل للعمل بالاشتراك على النظر في كل مسألة ذات الصلة بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وبالانتاج والانتاجية، وبالانضباط، وبحياة المؤسسة صاحبة العمل بوجه عام وتسويتها،

وفى أماكن العمل التى توجد فيها، تشارك خلية الحزب فى هذه الاجتماعات طبقا للقانون الاساسى للحزب •

المادة 8: يوضع لدى مؤسسة صاحبة عمل سجل يرقم ويوقع من قبل مفتش العمل، وتقيد فيه وجوبا اقتراحات المثلين المنتخبين للعمال ومطالبهم •

المادة 9: يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تعدد موقفها من الاقتراحات والمطالب في ظللو أقصاه خمسة عشر يوما، وتقيد أجوبة المؤسسلة صاحبة العمل في السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه •

وترسل المؤسسة صاحبة العمل، في ظرف ثمانية أيام، نسخا كاملة مما قيد في السجل خلال الفترة المعنية من الاقتراحات والمطالب والاجوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، الى خلية المؤسسة والهيئات النقابية أو الفسلاحية المعنية اقليميا ومفتشية العمل المختصة اقليميا .

واذا لم يحصل الاتفاق، تعيد أطراف الخلاف النظر في المسائل التي لم تتم تسويتها أو ظلت معلقة، خلال اجتماع استثنائي يعقد وجوبا في ظرف أقصاه خمسة عشر يوما •

الفصل الثاني الاحكام المتعلقه بالمصر الاشتراكي

المادة 10: يجب أن يدرس كل خلاف جماعى في العمل يطرا داخل مؤسسة صاحبة عمل تخضع لاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، قصد تسويته، من قبل مجلس ادارة السوحدة أو المؤسسة ومجلس عمالها يجمعهما المدير لهذا الغرض في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من يوم وقوع الخلاف.

وعندما يطرآ خسسلاف جماعى فى العمل فى قطاعات غير المذكورة فى الفقرة أعلاه، يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تبرمج اجتماعا مع الممثلين المنتخبين للعمال، للعمل بالاشتراك على اتقلل الخلاف ومعالجته وتسويته •

وتتدخل خلية العزب الموجودة بمكان العمل طبقا للقانون الاساسى للعزب المقانون الاساسى المعزب المعانية الم

المادة II: في حالة تسوية خلاف جماعي في العمل، تقيد القرارات التي تتخد طبقا لاحسكام

المادة 10 أعلاه، في معضر يوقع من قبل أسراف الخلاف، وتبلغ المؤسسة صاحبة العمل نسأ منه، في ظرف ثمان وأربعين ساعة، الى خلية اسرب التابعة لمكان العمل ومفتشية العمل المختصاقليميا والهيئة النقابية أو الفلاحية المعنية اقليميه

المادة 12: اذا لم يحصل الاتفاق واستمالوضع كذلك، يعرض فورا أحد الاطراف المعنية خلاف على مفتشية العمل المختصة اقليميام

الفصل الثالث الاحكام المتعلقة بالقطاع الغاص

المادة 13: يعالج وجوبا كل خلاف جمى فى العمل فى القطاع الخاص قصد تسويته، بعب من ممثلى العمال المنتخبين، وذلك من قبل صاحبالعمل والهيئة النقابية وفى ظرف أقصاه ثمانية اعتبارا من تسجيل الخلاف فى السجل المنصوم عليه فى المادة 8 أعلاه •

المادة 14: اذا حصلت التسوية، يجب على احب العمل ايداع معضر اتفاق موقع من قبل الاطراف لدى مفتشية العمل المغتصة اقليميا، وذلك في لمن ثمان و أربعين ساعة اعتبارا من تاريخ توقيعا

المادة 15: يحيل صاحب العمل أو الهيئـــة النقابية المعنية على مفتشية العمل المختصة ابميا كل خلاف جماعى فى العمل لا تحصل تسوين فى ظرف ثمانية أيام بعد حدوثه •

الباب الثالث الممل المراءات المصالحة أمام مفتشية العمل

المادة 16: لا تباشـــ اجراءات المصالة المنصوص عليها في المواد التالية ، بشأن أى ذف جماعي في العمل ما لم يسبق علاجه بوسائل التبية المنصوص عليها في أحكام الباب الثاني من هـذا القانون.

المادة 17: ماعدا الحالات الواردة في المادتين 38 و 37 أدناه، يرفع فورا أحد الطرفين المتنازعين طلب المصالحة الى مفتشية العمل، وذلك عندما لا يحصل أي اتفاق في الآجال المحددة في المواد 9 و 10 و 12 و 15 من هذا القانسون وفي اطار اجراءات اتقاء الخلافات الجماعيسة في العمل وتسويتها ضمن الهيئات صاحبة الحمل و

وفى جميع الاحوال، يمكن لمفتشية العمل أن تتدخل بقوة القانون •

المادة 18: عندما يتعلق موضوع الخلاف بأحكام نص عليها صراحة في القوانين والانظمة ولم تطبق، يتولى مفتش العمل المختص اقليميا معاينة وملاحظة المخالفات المرتكبة، ووضعماض المخالفات الضرورية ويأمر الاطراف المعنية بتطبيق الاحكام المذكورة.

المادة 19: يتولى مفتش العمل فور احالة الامر عليه جمع لجنة بلدية خاصة للمصالحة ورئاستها •

المادة 20: تتألف اللجنة البلديــة الخاصـة للمصالحة من:

- _ مفتش العمل، رئيسا،
- _ ممثل عن قسمة العزب،
- _ ممثل عن الهيئة النقابية المعنية اقليميا،
- ممثل عن الاتعاد البلدى للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،
 - _ ممثل عن المجلس الشعبى البلدى ،
 - _ وتوسع اللجنة الى :
 - _ ممثل عن الهيئة صاحبة العمل المعنية،
- _ ممثل منتخب لعمال الهيئة صاحبة العمل المعنية •

المادة 21: يعين ممثلو الحرزب والهيئات النقابية أو الفلاحية والمجلس الشعبى البلدى ضمن اللجنة البلدية الخاصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، من قبل هيأتهم المختصة •

نبل مسؤولها •

المادة 23 : يمكن ممثلي كل طرف في الخيالاف ن يستعينوا بأى شخص تابسع للهيئسة صاحبة العمسل أو الحسرب أو الهيئات النقابية أو الفلاحية، يختار لكونه يتمتع بكفاءة معينية أو بمعرفة المشاكل المطروحة •

المادة 24: يجب أن يكون ممثلو طرفي الخلاف، بالنسبة للهيئة صاحبة العمل الخاضعة لاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنـــة 1971، والمنعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، أعضاء ذي مجانس العمال ومجالس الادارة المعنية •

ربالنسبة للهيئات صاحبة العمسل غير تلك السدكورة في الفقسرة الاولى أعلاه، يجب على الاطراف في الخلاف أن تمثل من قبل الممثلين للعمال ومدير الهيئة صاحبة العمل أو ممثله المفوض قانونا

المادة 25: بعد الاستماع الى أطراف الخلاف، يجب على اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، بناء على تقرير من مفتش العمل حول مختلف جوانب الملف، وخاصة بالنظـــ للتنظيم، أن تحقــ في الخلاف وتسويته حسب الحال في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ الاحالة على مفتشية العمل-

المادة 26 : تدون القرارات المسادرة في اطار المصالحة عن اللجنة البلدية الخاصة في محضسس يوقعه كل أعضائها وتودعه مفتشيهة العمل لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة

وتلزم هذه القرارات الاطسسراف ولها قسوة

المادة 27: اذا دام الاختلاف بين أطراف الخلاف داخل اللجنة البلدية الخاصة للمصالحة، يحسرر مفتش العمل فورا محضرا بعدم المصالحة ويوقعه، ثم يحيله على اللجنة الولائية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك في ظرف ثمان

المادة 22 : يعين ممثل الهيئة صاحبة العمل من وأربعي ساعة اعتبارا من تاريخ توقيع معضى هدم

الباب الرابع

اتقا الغلافات الجماعية في العمل وتسويتها في الولايسة

ادة 28 : تنشيساً في كل ولاية لجنبة ولائية مكلفة باتقاء الخسلافات الجماعيسة في العمل وتسونها •

ادة 29: تتألف اللجنة الولائية المنصوص عليهلي المادة 28 أعلاه، من:

. الوالى أو ممثله المتصرف بتفويض خاص وله لطة القرار، رئيسا.

- ـ ممثل للحزب على مستوى الولاية،
 - ممثل للمجلس الشعبى الولائي،
- المدير المكلف بالعمسل في المجلسس التنبذي الولائي،
 - _ قاض من المجلس القضائي،
- _ ممثل (or) للاتحاد الولائي للاتحاد العام للعل الجزائريين ،
- _ ممثل (OI) للاتحاد الولائي للاتحاد الوطني للفحين الجزائريين٠

المادة 30 : توسع اللجنة المنصوص عليها في الما 28 أعلاه، أثناء دراسة خلاف ما، وأذا دمت الجة الى اتقاء خلاف ما، يحيث تشممل على:

- ممثلين (2) للهيئة صاحبة العمل المعنية عإالمستوى المركزي، مفوضين قانونا، مغول لهما بالمطات الضرورية
- ممثلين (2) منتخبين لعمال الهيئة صاحبة المل الممنية على المستوى السكنى ٠
- المدير في المجلــس التنفيــذي الولائي العنى بالخلاف.
 - مفتش العمل المختص اقليميا⁰

وفضلا على فلك، يمكس للوالى أن يستمين بمنتخبى المجالس الشعبية الهلديسة والمجلس الشعبية الهلديسة والمجلس الشعبي الولائي، وكذا بأى شخص تابع لمصلحة عمومية يكون قادرا، بحكم كفاءة معينسة، على المساهمة في تسوية الخلاف

المادة 3I: يتسولى المدير المكلف، ضمسن المجلس التنفيسندى الولائى، أمانسة اللجنسسة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه •

المادة 32: تجتمع اللجنة الولائية المعصوريس عليها في المادة 28 أعلاه، وجوبا من كل شهر بدخوة من رئيسها وذلك لتحليل الوضميم الاجتماعي في الولاية والنظر في الخلافيسات التي تحمال عليها وتسويتها •

وتبت في هذه الخلافات في ظرف ثمانية أيام اما بالتسوية، واما برفع الملف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعيسة في العسل وتسويتها •

وتطلع اللجنة وجوبا مجلس التنسيق الولائيء

المادة 33: اذا كان الغلاف في غاية الغطورة تتناوله اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 28 أملاد، بقوة القانون بعبادرة من رئيسها والاسين المسام للاتحاد الولائي للاتحاد العام للمحسال الجزائريين أو الامين العام للاتحاد الولائي للاتحاد الولائي للاتحاد الولائي للاتحاد الولائي للاتحاد الوطئي للفلاحين الجزائريين و

وفى هذه الحالة يتمين على الوالى أن يجسم، فى ظرف ثمان وأربعين ساعة، اللجنة الولائية الموسمة لدراسة الخلاف المذكور وتسويته

وعلى هذا النعو لا تعنى الاجهزة والمؤسسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها، بهذا الخلاف

المادة 34: تدون قسسرارات اللجنة الولائية المنصوص عليها في المسسادة 28 أعلاه، في محضر ويوقعه رئيسها والممثلون على المستوى المسسركزي لاطراف الغلاف وتودع أمانة اللجنة المحضر موقعا من قبل جميع أعضائها لدى كثابة الضبط للمجلس المتشائية.

وتلام ترارات اللجئة الولائية الاطراف

وتكون قرارات اللجنة الولائية خلال الثمانية أحد أيام التالية لتبلينها قابلة للطعن الذي يرفعه أحد الأطراف الى اللجنة الوطنية المكلفة باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها •

البساب الغسامس

اجراءات المصالحة والتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل على المستوى الوطني

المادة 35: تنشأ، لدى الوزير المكلف بالعمسل وتعت رئاسته، لجنة وطنية مكلفة باتقاء الغلافات الجماعية في العمل وتسويتها لتقسسولي النظر في خلافات العمل التي تطرأ في القطساع الاشتراكي والتي ترفع اليها من قبل اللجان الولائية، وحلهما وكذا التحقيق في أى طعن يرفع ضد قسسرارات اللجان الولائية طبقا للمادة 34 من هذا القانون و

المادة 36: تتألف اللجنة الوطنية المنصسوص عليها في المادة 35 أعلاه، من:

- ممثلين اثنين للحزب عضوين في اللجنسسة الاقتصادية والاجتماعية ،
 - مد قاض من المجلس القضائي الاعلى ،
 - _ ممثل لوزير العمل ،
- الوزير صاحب الرساية على الهيئة صاحبة المعل المعنية أو ممثله المفوض قانونا ،
- ممثل للامانة الوطنية للأتجاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلين اثنين للاتحاديات المهنية التابعسسة للاتحاد المام للعمال الجزائريين.

المادة 37: اذا كان الخلاف الذي يطرأ في هيئة مستخدمة تابعة للقطاع الأشتراكي في غايه الخطورة، يمكن اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35

أعلاه، أن تتناوله بقوة القانون بمبادرة من رئيسها أو الوزير صاحب الوصاية المعنى، أو الامين المام للاتحاد المام للعمال الجزائريين، أو الامين العام للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين وعلى هــــنا النحو، لا تعنى الاجهزة والمؤسسات الاخرى لاتقاء الخلافات وتسويتها بهذا الخلاف،

المادة 38: يمكن استثنائيا الوزير المكلف بالعمل أن يحيل على اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، خلافا له انعكاسات وطنية يطرأ في القطاع الخاص •

المادة 39: في حالة ما اذا تمت تسوية الغلاف تدون مقررات اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، في محضر يلزم الاطراف وله قرة التنفيذ.

المادة 40: في حالة ما اذا لـم يحل الخــلاف داخل اللجنة الوطنية، يحــال الخلاف على سلطة التحكيم٠

تمين سلطة التحكيم بموجب مرسوم ا

المادة 41: تبلغ سلط التحكيم قرارها الى الاطراف المعنية بالخلاف الجماعى فى العمل فى ظرف ثمان واربعين ساعة ما

تبلغ نسختان من القرار المذكور فى ظـــرف أربع وعشرين ساعة الى هيئات الحزب، ووزيــر العمل، والوزير صاحب الوصاية، وكذا الى هيئات الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الـوطنى للفلاحين الجزائريين حسب الحال،

المادة 42: يصبح قرار التعسكيم الصادر في حق أو انصاف نافذا بأمر من الرئيس الاول للمجلس القضائي الاعلى، وذلك في ظسرف ثمان وأربعين ساعة اعتبارا من تاريخ ايداعه لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي الاعلى من قبل سلطة التحكيم •

ان قرار التعكيم، الذي أصبح نافذا، فيــر قايل لاي طعن •

البساب السسادس المقسويسات

المادة 43: يتعرض مرتكب كل خرق للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون المتعلقة بمسك وتقديم السجال لغرامة مالية من 500 الى 5000 دج٠٠

المادة 44: يعرض كل خرق للاحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 14 و 26 و 34 و 95 و 95 و 42 من هذا القانون، المتعلقة بواجبات الهيئة المستخدمة وكذا بالاجراءات وبتنفيسة قرارات التحكيم، الاشخاص المكلفين بأداء تلك الاحكام وتنفيذها، للحبس مدة من شهرين الى سنة وبغرامة مالية من 5000 الى 5000 دج، أو باحدى العقوبتين فقط، وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المطبقة في هذا الشأن.

الباب السابع أحكام مغتلفة

المادة 45: تحدد بمراسيم كيفيات تطبيق هــذا القانون في بعض المسالح الخاصة للادارة العمومية •

المادة 46: يحدد النظام الداخلي لكل من اللجنه الولائية واللجنة الوطنيسة المنصوص عليهما تباعا في المادتين 28 و 35 أعسلاه بموجب قسسرار مشترك من الوزير المكلف بالعمل ووزير العدل.

المادة 47: تلغى المواد من 303 الى 315 و 356 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عـام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل فى القطاع العاص.

المادة 48: ينشر هـــندا القانون في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مراسيم: قرارات، مقررات

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 56 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبـــراير سنة 1982 يتضمن القانون الاسـاسي النمـوذجي للمؤسسة العسـكرية ذات الطـابع الصنـاعي والتجاري٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبناء على الدستور، لا سيمـــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 212 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى للخرائط ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 74 ــ 56 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عــام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للصناعة البحرية،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 3 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 27 دى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1381 ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسة الوطنية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلى :
الباب الأولُ
الصبغة القانونية ـ الهدف ـ الموقع
الانشاء ـ الاملك

الصبغة القانونية

المادة الاولى: تعد المؤسسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى هيئة عمومية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى في صلب النص «المؤسسة» وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى •

القسم الثاني الهسدف

المادة 2: تتمثل مهمة المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون الاساسى النموذجي، في العمسل من أجل تحقيق الاهداف التي يقرها وزير الدفاع الوطنى لفائدة الجيش الوطنى الشعبي، والسوق الوطنية عموما، وتنشيط ذلك م

المادة 3: يمكن المؤسسة في حدود صلاحياتها، أن تقوم بما يأتي:

- تبرم جميع العقود أو الاتفاقيات وتحصل على جميع الرخص الضرورية لتحقيق هدفها ،

ـ تتنازل عن جزء من تنفيد الصفقات التى تعوزها لأية مؤسسة فرعية، بشرط أن تحصل مقدما على الرخصة الصريحة من السلطة الوصية المفوضة وفقا للتنظيم المعمول به فى مجال الصفقات العمومية •

المادة 4: تتمم المعاملات والعمليات والخدسات مع الجيش الوطنى الشعبى بمسنسسة تعضيليسة وامتيازية -

القسسم الثسالث الموقع والانشساء

المادة 5: تمدد أحكام هسدا القانون الاساسى النموذجى الى المؤسسات والدواوين التى تتمتسع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الموضوعسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني •

المادة 6: تنشأ المؤسسة وتعاد هيكلتها وتحسل مرسوم •

المادة 7: يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها الداخلى بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من السلطة الوصية المعوضة •

المادة 8: يمكن وزير الدفساع الوطنى أن ينشىء بقرار وحدات وملحقات بناء على طلب من المدير المؤسسة ـ حسب الحالة _ واقتراح من السلطة الوصية المفوضة •

المادة 9: يحدد مقس المؤسسسة في النص المتضمن انشاءها أو اعادة هيكلتها.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير الدفاع الوطنى، بعد موافقة السلطة الوصية المفوضة، وبناء على اقتراح المدير العام أو مدير المؤسسة ـ حسب الحالة •

القسم الرابع الاملاك المخصصة

المادة IO: تحدد الاملاك المخصصة بمرسوم يتضمن انشاء أو اعادة هيكلة المؤسسة يبين عناصرها المكونة من منقولة وعقارية •

يمكن تعديلها على الشكل نفسه بطلب من المدير العام او مدير المؤسسة _ حسب الحالة _ مدعوما برأى السلطة المفوضة •

يمكن أن تتحقى السنيادات المحتملية بما يأتى:

- ادراج الفوائد أو الاحتياطات (التمويل الذاتي)،

_ المساهمات الخارجية، والهبات والاعانات •

البساب الثانى التنظيم والعمل

القسم الاول

اختصاصات المدير العسام أو مدير المؤسسة _____

المادة II: يسند تسيير المؤسسة الى مدير عام أو مدير، حسب مرسوم الانشاء أو أعادة الهيكلة، ويعين باقتراح من السلطة الوصية المفوضة طبقا لاحكام التنظيم المعمول به فى وزارة الدفاع الوطنى •

المادة 12: يتمتع المسدير المسام أو مدير المؤسسة _ حسب الحالة _ بجميسع صلاحيسسات الادارة والتسيير بما في ذلك السلطة السلمية على مجموع المستخدمين وهو يقوم بما ياتي :

_ يمثل المؤسسة في جميدع أعمال الحياة المدنية،

_ يمارس، تعت مسؤوليتــه ادارة مصالــع المؤسسة والوحدات والملحقات،

_ يوظف ويسرح المستخدمين المدنيين غير الشبهاء،

_ يتولى متابعة تسيير العسكريين والمدنيين اشباه العسكريين،

- يعرض على السلطة الوصية المفوضة جميع التعييرات في اعدداد المستخدمين التي تتطلبها الاهداف المسطرة للمصادقة عليها،

ت يوقع المقود باسم المؤسسة ولحسابها،

_ يلتزم بالنفقات مباشرة أو بتفريض منه ويصفيها ويأس بصرفهاء

ـ يتعاقد بجميع القروض مع البك الاولية الوطنية بعد اذن من السلطة الوصية الوضة. كما يعد ما يأتى:

- * قانون المؤسسة الداخلي ،
 - * الميزانية التقديرية ،
 - * تقرير النشاط ،
- * الموازنة ومجموع الوثائق المخيصيــة المنصوص عليها في المخط الوطني للمحاسبة ،
- * برامج الاستثمار وتجديد لتجهيزات والمعدات مشفوعة بمخطط بتمويل التي يعرضها على السلطـــة الوسية المفوضة للمصادقة عليها ،

· _ يفتح جميع الحسابات الجار؛ المصرفية والبريدية ويشغلها،

ـ يوقع، ويوافق ويصادق ويخــص جميع سندات الدفع بالاشتراك مع العين المحاسب، رئيس المصالح المالية،

_ يشترى ويبيع جميع المنتجات، والمواد الاولية، أو تقديم الخصدمات المتطلسة بعصل

المادة 13 : تتولى المراقبة المة للجيــش والسلطة الوصية المفوضة مراقبة لمؤسسة •

تتولى السلطة الوصية المفوظ ما يأتى :

- _ تقرر تجديد التجهيزات واعتدة،
- _ تقدر ملاءمة التعاقد بالقرون مع البنوك الاولية الوطنية وتأذن بها،
- ـ تقترح على وزير الدفاء الوطنى أسعار البيع في كل قطاع من قطاعات الناط وتوافسق على ما يأتى:

- * برامج الاستثمان السنوية أو للسنتين ،
 - * النظام الداخلي ،
 - * تقارير النشاط ،
 - * الحسابات السنوية ،
- * مشاريع التملك والتنازل طبقا للقانون -

القسم الثاني تسيير مستغدمي المؤسسة

المادة 14: تسند الوظائف السامية في المؤسسة الى العسكريين م

المادة I5 : تسند وظائف المسؤوليسة التي يذكر تحديدها مقرر من السلطة الوصية المفوضة الى العسكريين وأشباه العسكريين من الصنفين

غير أنه يمكن اسناد الوظائف المذكورة في الفقرة السابقة الى المستخدميسن المدنيين غير الشيهاء •

الفقرة الاولى

تسيير المستغدمين العسكريين وأشباه العسكريين

المادة 16 : تجدد طرق توظيف المستخدمين العسكريين وأشباه العسكريين في المؤسسة وتكوينهم وتسييرهم عن طريق تعليمة وزارية بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوصة.

المادة 17 : يكون المستخدميون العسكريون وأشباه العسكريين في حالة خدمة فعلية عادية في مستوى المؤسسة ويتكفل بدفع أجمورهم مركن الدفع التابع للجيهش الوطنى الشعبى وتهرد المؤسسة المعنية المبالغ المدفوعة •

ويستفيد هؤلاء من نظام التعويض الخاص بالقطاع الاقتصادي في الجيش الوطني الشعبي.

الفقرة الثانية

تسيير المستخدمين المدنيين غير الشبهاء في المؤسسة

المادة 18 : توظف المؤسسية المستخدمين

المدنيين غير الشبهاء تبعا لمتطلبات الانتاج ويخضعون للقوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسة المادة 19 : ينضم المستخدمون المدنيون غير الشبهاء في المؤسسة لصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد المدنية وتدفع المؤسسة أجورهم

المادة 20: يحدد نظام الاجور بمرسوم.

المادة 21: ينتفع المستخدمون المدنيون غير الشبهاء بالامتيازات الاجتماعية المخصصة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني حسب الشروط التي تحددها تعليمة وزارية •

القسم الثالث أحكام مالية ومعاسبية

المادة 22: تمسك المحاسبة على الشكل التجارى •

ويطلب من المؤسسة المنتجة أن تمسك المحاسبة التحليلية لضبط أسعار التكلفة والدعم الضرورى لتحديد أسعار البيع.

المادة 23: تسند ادارة دفاتر المحاسبة وتداول الاموال، سواء في مستوى المؤسسة أو في مسـوى الموحدة أو الملحقة الى محاسب ينسق سائر مصـالح المحاسبة، ويعد الوثائق السنوية ويوقع سنـدات الدفع بالاشتراك مع المدير العام أو مدير المؤسسة أو الموحدة أو الملحقة حسب الحالة •

المادة 24: يعين محاسب المؤسسة، رئيس المصالح المالية بمقرر من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفرضة.

يعين معاسب الوحدة أو الملعقة بمقرر مــن السلطة الوصية المفوضة بناء على اقتراح المدير المؤسسة، حسب العالة •

المادة 2: تطبق أحكام القوانين والتنظيمات في المجاليرالجبائي والجماركي التي تخضع لها وزارة السدفاع الوطني، أيضا على المؤسسة في نشاطها الص بالتنمية والانتاج والخدمة لفائدة وزارة الدفع الوطني •

المادة ، : يخضع للقانون العـــام في المجال الجبائي قسرقم الاعمال الذي تحصل عليه المؤسسة من جراء عقاتها مع القطاعات التي لا تنتمي الى وزارة الدفع الوطني •

المادة 7: تبريم الصفقات حسب الاشكال والشروط لصوص عليها في قانون الصفقيات العامة تبعا لنظيم الخاص بوزارة الدفاع الوطني •

المادة 38 تدفع باقى الارباح الصافية الناتجة عن نشاط اسسة بعد استيفاء حاجيات التمويل لصندوق الخدات الاجتماعية التابع للجيش الوطنى الشعبى، ويقر التخصيصات وزير الدفاع الوطنى •

المادة 29 يشتمل سعير التكلفة على اعباء الاستغلال المتملة فعلا مع زيادة تكاليف الاستهلاك والارصدة المعملة •

المادة 30 يقترح المدير العام أو مدين المؤسسة حسب الحالة، سعار البيـــع بالرجوع الى أسعار التكلفة ويوافر على ذلك وزير الدفاع الوطنى بعد استطلاع رأى سلطة الوصية المفوضة •

المادة 31 تمارس رقـــابة الجيش القبلية والخلالية والبهية في عين المكـان أو على أساس الوثائق بكيفية سمح بتوجيه التسيير المالى توجيها دقيقا، طبقا للرانين والتنظيمات المطبقة عـــــى الاسلاك التي ينون منها الجيش.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 32: بكن عند الحاجة تخصيص وسائل لعماية المؤسسة السهر على أمنها، يطلب من السلطة الوصية المفوضة

سيكون تنظيم وحدات الانتاج التابعة للمؤسسة . عملها معل نصوص خاصة •

المادة 33: يتعين على كيفيات تنظيم المؤسسة وتسييرها أن تخضع للاحكام التنظيمية المطبقة على الاسلاك التي يتكون منها الجيش الوطني الشعبي •

المادة 34: تحدد عنــــد الاقتضاء، قــرارات وتعليمات وزارية، كيفيات تطبيق هذا القـــانون الاساسى النموذجي٠

المادة 35: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبر،ير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تعديد أسعار بيع الكعول •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى القــرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 المــوافق 7 سبتمبر سنة 1967، والمتضمن تعديد أسعار الكعول،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 28 مــارس سنة 1398 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1367 والمتضمن تعديد أسعار الكحول المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من المقرر المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار الكحول بماياتى:

«هـ ـ 350 دج بالنسبــة للكعول المخصص لتغيير طبيعته الى درجــة و 7 سنتيغراد، بالطريقة العامة المشار اليها فى الفقرة ج، أعلاه، قصد اعداده للاستعمالات المنزلية فقط»

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ورئيس مصلحة الكحول، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981

محمد يعلى

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفــائدة اتعادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية قالمة •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيـق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبـراير سنـة 1977 والمتضمـن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية قالمة المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1981 ،

- وبناء على اقتـــراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بورارة الداخلية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتحصادية الخدمات التكميلية للمدارس فى ولاية قالمة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 000 000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافى لفائدة الخدمات التكميلية للمدارس التابعة لولاية قالمة، ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز، في أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر بالمائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعتوى الاوراق المعروضية للبيع على مايلي :

- _ رقم الورقــة ،
- تاريخ هذا القران،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - ـ مقر الجموعة المستفيدة ،
 - ـ سعن الورقة ،

_ ميلغ رأسمال الاصدار المرخص يه ،

- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة
واربعين يوما من تاريخ السعب ، وتصبح
الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة،
حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية قالمة ولا يمكن في أى حال، زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة • ويمنع البيع في المنازل •

المادة 6: ينتهى بيع الأوراق قبل ثمانية أيام على الاقل قبل تاريخ السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبــــل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض •

المادة 7: يجب أن يدفع أيراد بيع الأوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمة •

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 19 مايو سنة 1982 على السلامة المامة المطعم المركزى بقالمة •

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

المادة 9: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10: يجب أن تسكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكسندلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء عن طريق المغريدة اليومية والمغريدة المعربية

المادة II: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممشلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قالمة ممثلا لوزارة المالية، والسيد فيلالي ممثلا للمجموعة المستفدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع الممليات المرتبطة باليانسيب.

المادة 12: يرسل تقرير هام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العسامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبسسة على مايل:

- . ــ نموذج الاوراق ،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة .
 - ــ سمن الورقة ،
 - ـ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- _ النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - الايراد السافي لليانطيب،
- الاستعمال المفصل للايسراد الصافي لليانصيب ،
 - _ محضن السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسعبها أصعابها خلال المدة المقاررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون ،
 - الاشهار المنظم ما

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة يحكم القسانون، دون المساس بالمقوبات المنصوص عليها في القانون،

المادة 14: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــــنا القرار الذى ينشر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1402 الموافق 3 ديسمبر سنة 1981 ·

عن وزير الداخلية عن وزير الماليسة الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

وزارة النقل والصيد البحري

غرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التي تستعملها الطائرات الاجنبيسة في توقفها التقني والتجاري٠

ان وزير النقل والصيد البحرى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايسو سنسة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمتنفى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تعليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها لاغراض تقنيسة وتجارية، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القران المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين المطارات التى تستعملها الطائرات الاجنبية فى توقفها التقنى والتجاري ولاسيما المادتان 2 و 3 منسه،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى التحم قائمة المطارات المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنسة 1981 المشار اليه أعلاه، بمطار تلمسان سرزناتة •

المادة 2: تتمم قائمة المطارآت المحددة في المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المشار اليه إعلام، يمطاري يجاية والمنيعة ما

المادة 3: ينشر هذا القسران في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 4 ربينع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين•

بموجب مقرر مسؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 يناير سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومى لمسافرى ولاية سطيف، السجيلات التى يستغلها السياد الواحدى مسزعاش رقام س 3220 - 3222 - 3222 - 3240 والمتعلقة على التوالى بالخطوط الآتية :

I) عين ولمان _ رأس الوادى،

- 2) عين ولمان _ العلمة،
- 3) مين ولمان _ صالح باى،
- 4) عين ولمان _ عين أزال،
 - 5) مين ولمان _ سطيف ٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم مناطق التسعير ودوائر الرسم •

أن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 274 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 236 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 237 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تكون الشبكات الهاتفية المحلية مجمعة على جل التراب الوطنى الى دائرات رسم، والى دائرات الرسم فى مناطق التسعير، كما هو مبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدين العام للمسواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية اسنة 1981 فيما يخص النسب المثوية الموجودة ازام للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

> حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 **نوفمېن سنة 19**81-

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديل النسب المئوية للرسوم الجوية الاضافية المطبقسة على بعث بسريد الرسائل المرسلة في اتجاه البلدان الاعضاء في الاتعاد البريدي العربي•

ان وزیر البرید والمواصلات،

ـ بمقتضى قانـون البريد والمــواصلات ولاسيما المادة 588 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 155 المؤرخ نى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن التصديق على وثائق المؤتمس الثامن عشر للاتحاد البريدى العالمي المسدة في ريو دي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدل الجدول رقم 1 المتعلق بالرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعث بريد

الرسائل المرفق بالقرار المؤرخ في أول يوليو المجموعة رقيم 3 كالآتى 3

«العمود رقم 2 المعنون «ر • ب» يقرأ 0,30 دج لكل 10 غدامات بدلا من 15,0 دج لكل 10 غدامات •

والممود رقم 3 المنون دم٠أ، يقرأ 0,50 دج لكل 25 غ بدلا من 0,30 دج لكل 25 غرام،

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 •

المادة 3 : يكلف المدين العام للبريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشى في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1402 الموافق 17 ديسمبر سنة 1981•

عن وزيس البريسد والمواصلات الامين العام عبد القادر طباش

وزارة الشسؤون الدينيسة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية٠

ان وزير الشؤون الدينية ،

_ بمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسى المام للوظيفة العمومية، المسبدل والمتمم

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صنفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن اختصاص اللجان المتسيساوية الاعضاء وتأليفها

ـ وينقتضي المرسوم رقم 66 ـ ISI المؤرخ في ig66 المستوافق 2 يونيستو سنة ig66 معنى عام 1380 المستوافق المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسسوافق 30 مايو سنة 1968 المحددة بموجيه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الموظمين المتمرنين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام و1389 الموافق 13 مايو سنة 1909 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملحقين الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقيم 68 ــ 70 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنية 1967 والمتضمن القانون الاساسى العاص بسلك الكتاب الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقسم 68 ـ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنية 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الاداريين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقـــم 68 ــ 172 المؤرخ في 20 مأيو سنة 1908 .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنسة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ــ 174 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في s ربيع الاول عام 888 الموافق 30 مايو سنة 9**0**8ء والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنية 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك العمال المهنيين، المعسدل والمتمم بالمرسوم رقسم 68 _ 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 155 المؤرح في 2 أكتوبر سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ ني 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3I يوليسو سنسة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخياص بسليك أعوان المصالح، المعسدل والمتمم بالمرسوم رقسم 68 _ 178 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضياء لوزارة الشؤون الدينية ء ا

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يحدد يوم 18 فبراير سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممنى التوصير لسند نجديد اللجان المتساوية الاعضاء الحاصة بالاسلاك التانيه د

- الملحقون الاداريون ،
 - 2) الكتاب الأداريون ،
- 3) الاعوان الاداريون م

- 4) الاعوا بالضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 5) أعوان المكتب ،
 - 6) العمال المهنيون،
 - 7) أعوان المصلحة -

المادة 2: يشارك في هذا الانتخاب الموظفون المنتمون الى الاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلام الماملون فعلا حتى 31 ديسمبر سنة 1981

المادة 3: يعد الترشح حقا لجميع الموظف ين الذين قضوا في سلكهم ستة أشهر خدمة فعلية بتاريخ الانتخاب، وهذا في حدود المقاعد المطلوب شغلها •

المادة 4: تودع استمارات الترشح، موقعة من المترشحين، لدى مكتب التصلويت المكون لهذا الغرض قبل 16 فبراير سنة 1982 وهو آخر أجل لقبول الترشح ويجوز أن ينتخب في اللجنة المتساويسة الاعضاء الموظفون الذين تتوفر فيهام الشروط المطلوبة وعليهم أن يسجلوا أنفسهم في القائمة اللانتخابية لهذه اللجنة المنابعة المنابعة

المادة 5: يـؤسس مكتب للتصويت في وزارة الشؤون الدينية «الادارة المركزية» ويتالف من رئيس وكاتب يعينهما الـوزير، ومندوب السلك يؤخذ من قائمة المترشحين، ويكون منحرطا في حزب جبهة التحرير الوطني -

المادة 6 : يقوم مكتب التصويت بفرز الاصوات واعلان النتائج ويعدد ما ياتى :

- عدد الاصوات المعبر عنها ،
- 2) عدد الاصوات التي أحرزها كل مترشح ،
 - 3) العدد الكامل من الاوراق اليبضاء،
 - 4) المدد الكامل من الاوراق الباطلة ء

- 5) ويعتبر الظرف الغالى من ورقة التصويت ورقة بيضاء٠
- المادة 7: يعلم مكتب التصمويت نتائج الانتخابات في مساء اليوم الموالي ليوم فرز الاصوات ويتم تعيين الاعضاء المنتخبين الرسميين والاضافيين

على أساس تناقص عدد الاصوات التى يحرزهـــا كل مترشح ابتداء من أكبر عدد، وفى حدود المقاعد المقررة لكل سلك ويحـــر محضر عن العمليات الانتخابية يحال فورا على الوزير •

المادة 8: يجرى التصويت بتاريخ 18 فبراين سنة 1982، من الساعة الثامنة ضباحا الى الساعية الثانية عشرة زوالا حسب الكيفيات التالية:

ا يمنح كل ناخب ورقة تصويت تتضمن قائمة المترشحين في سلكه، بعد أعدادها من طرف مكتب التصويت، يختار منهم أربعة أو اثنين حسب الحجم العددى المطلوب،

ب _ يسلم الناخب ورقـــة التصويت بعد الاختيار، في ظرف مغلق يستعمل خصيصا لهــذا الغرض في الفترة الزمنية المحددة لسير العملية، طبقا لاحكام هذه المادة،

ج ـ تعتبر كل ورقة تصويت ملغاة اذا كـان بها أو على ظرفها أية علامة مميزة أو تمزيق • كما تنغى ورقة التصويت التي يختار صاحبها عددا من المنتخبين يفوق عدد المقاعد المطلوب شعلها •

المادة 9: ينشر هـــذا القرار فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية -

حرر بالجزائر في 18 ربيـــع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 ·

عن وزير الشؤون الدينية الامين العام

عبد المجيد الشريف

كتسابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصسسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 7 و 10 و 15 و 23 و 24 و 28 ذى الفعدة و 2 ذى العجمية عام 1401 الموافق 6 و 25 و 29 و 30 سبتمبر سنة 6 و 9 و 14 و 25 و 30 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

ببموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق سبسمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد اسلام مدنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ في 35 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر، ويرتب المعنى في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970، والي الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972، وفي الدرجة السادسة (الرقصم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، والمادرجة السادمة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 470، ابتداء من أول التربير سنة 1970، ابتداء

ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدميــة قدرها سنة واحدة وثلاثة اشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى IO ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد سبوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاستدكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الواعر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاستدان والتعمير، ابتداء من تاريخ المسدده.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن كروم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في IO ذي القعدة عام الديا الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد زيتوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى IO ذى القعدة عام I401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد سيد على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بورارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد احمد بوعشيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 21 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 يدرج السيد أكلى ولد عامر فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى المرتب المطابـــق (للرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ ابتداء من هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٩٥١ للوافق 9 سبتمبر سنة ١٩٥١، يرسم السيد

الهادى عفيان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 -8 مارس سنة 1981•

> بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد محمد رفيق بسعدى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980 •

> بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالية السيد ابراهيم بن شوبان المتصرف المرسم، ابتداء أول سبتمبر سنة 1981 •

> بموجب قرار مؤرخ في IO ذي القعدة عمام 1401 الموافق 9 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من أول غشت سنة 1981 استقالة السيد مصطفى بقاح، المتصرف المرسم •

> بموجب قرار مؤرخ في I5 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبل ابتداء من أول غشت سنة 1981 استقالة السيد عبد المجيد مصباح المتصرف المتمرن٠

> بموجب قرار مؤرخ في I5 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمين سنة 1981 يعين السيد محند العربى همدوم متصمدوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

> بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد عمرو بوبريط في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 ترسم السيدة بابا عيسى المولودة 'نوارة قاسى شاوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجـة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في I5 ذي القعدة عام 1401 الموافق 14 سبتمبر سنة 1981 تقبيل استقالة السيد نور الدين قوادرية، ابتداء من اول يونيو سنة 1981 -

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسيد على ميرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من ١١ فبراير سنة ١٩٥١٠

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في الـزيادة من كونه عضوا في جيش التعرير الوطني والمتظمنة المدنية لجبهة التعرير الوطنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد أوعيسى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 •

ويتقاضى المعنى مرتبسه طبقا (للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلي) •

وقد استنفد الممنى كل حقوقه في الــزيادة عن كونة عضوا في جيش التعرير الوطني و مطمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في سلكه الاصلى •

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عدام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد عبد السلام جفال، متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية عنابة)، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد الممنى كل حقوقه فى الــزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 140x الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الحاج دباش متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القصدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد محمد شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمور طوبال متصرفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدمبد عبد المؤمن عريشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدا أحمد زروقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسسد السعيد دريسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل احكام المادة 1980 من القرار المسؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

يرسم السيد محمد شراك فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395)، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ باقدمية قدرها ثلاثة أشهر وسبعة عشر يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار زواكرى متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابثداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدد الطاهر زواق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدعب عبد القادر مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 205) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله سعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بمرجب قرار مؤرخ في 23 ذي التعندة عام عبد الموافق 22 سيتمين سنة 1982، تعدل المادة الاولى من المترال المؤرخ في 25 ديسمين سنة 1980 كالتالي 1

يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل في سلك المتصرفين ويورتب في الدرجة الثانية (الرقم لاستدلالي 345)، ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980ء ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهره

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 140 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد محمد الصديق التوفيق متصرفا متمرنا (الرقسم الستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ نصيبه ١٠

بمرجب قرار مؤرخ نى 23 ذى القصدة عام الموجب قرار مؤرخ نى 23 ذى القصدة عام الميسدة علم الموافق 22 سبتمهن سنة 1981 يرسم السيسدة من محمد الشريف عبيبس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول فهراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 140ء الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يمين السيسسد عمار حاجى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 1295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد الهامل دحوى متصوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 140ت المرافق 22 سبتمبر سنة 198ت يمين السياحل جلول بوقرابيلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي يوزارة الداخلية، ايتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في ود ذي التعمدة مام عود الموافق عد سبقمب سنة خلاود يعين السيسسد على دلهرم متعمسوا متمرنا (الرقم الاستدلالي يوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه ،

بمرجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعيدة عمام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يمين السيسسد أرزقي كرطوس متصرفا متسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام يموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسمال عبد الناصر بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بعربيب قرار مؤرخ في 23 في القصدة حسام 1401 الموافق 22 سيقمبر سنة 1981 يعين السيسسسد الصادق جدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيحد عبد الرحمن لموى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريح تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين يسوسفى متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريح

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبن سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد قسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القصدة عام 1401 الموافق 22 سبطمبن سنة 1981 يمين السيسد محمد أباله متصرفا متمانا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القصدة عام 140x الموافق 22 سبتمبر سنة 198x يمين السيست معمد الصديق بن الضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه الم

بدوجب قرار مؤرخ فى 23 فى القصدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبل سنة 1981 يمين السيسد معمد قصباية متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قيار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبهميل سنة 1981 يعين السيست ابن زينب بن خالد متصرفا متمل (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من II فبرايل سنة 1981.

وقد استنفد المنى كل حقوقه فى الدريادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى-

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد السعيد العبدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران)، ابتداء من 1981 فبراير سنة 1981ء

وقد استنفد المنى كل حقوقه فى النيادة من كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد مصطفى كعبارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام 1401 الموافق 22 سبتمبن سنة 1981 يعين السيد محمد حمدى متصرفا متمدل (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولأية تلمسان)، ابتداء من 1981 فبراير سنة 1981

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى السزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدممد محمد حجيج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى الــزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد شارف بن شهيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى الــزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبن سنة 1981 يمين السيد محمد معطى الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من II فبراير سنة 1981.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى السزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القصدة عمام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسسد حمو بن زيدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1081.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى السزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد سبتى بوسعيد متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1081.

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى السزيادة عن كونه عضوا فى جيش التعرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التعرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد صالح منة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 فى القعدة عام 1401 المرافق 22 سبهمين سنة 1981 يعين السيد الزبير عمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يمين السيد مبروك تليلى متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد مالكى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ نى 23 ذى القعدة عام الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد البشير ادريس خوجة متصرفا متمرنا (الرقدال الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بسيدى بلعباس) •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد عبد القادر ابراهيمى متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد زواوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالجزائر)، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالي:

يرسم السيد مبروك حمانى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ باقدمية قدرها عشرة أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد زيدان بن عبد الرحمن متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 كالتالى:

يرسم السيد ابراهيسم مسراد، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانيسة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد ابراهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه الذى لا يمكن أن يكون قبل 21 يناير سنة 1980 •

بسوجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين السيدة عبدون المولودة الفضيل الزهسور، متصرفة

متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها ·

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السياد أحمد بوحريز دايج متصارفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد العمرى بلبل فى سلك المتسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 14 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد نورى مراد متصرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة طيمة بوبكر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدد نور الدين عابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز بلخوجة متصلى فا متمارنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه ويوزارة الداخلية ويوزار ويوزارة الداخلية ويوزارة ويوز

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد الموري قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد أحمد حطاطش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على 1401 عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد عبد القادر طيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القصدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدد حسين طموسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيلل بلقاسم روايبية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسسد

خضين بوبترة متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد وخروبة شارف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد عشور غربى متصرفا متمانا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1401 الموافق 22 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسد معمد الاخضر جبابرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد يسعد في سلسك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين بودور في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعيدة عيام 1401 الموافق 23 سيتمين سنة 1981 يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد عماوش في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ·

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا (للرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يناير سنسة 1980 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما٠

ان التسوية الحسابية لا يكون لها أثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقالة الأنسة الزهراء بطاش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أو يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 فى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد سلطانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز ميلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة حفيظة عائشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن ملوك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة هام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يمين السيد محمد درواز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981

وقد استنفد المنى كل حقوقه فى الـزيادة من كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عمار شراك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى المسسرتب المطابق (لرقمه الاستدلالي في سلكه الاصلي) •

وقد استنفد المعنى كل حقوقه فى الــزيادة عن كونه عضوا فى جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد على على بوطوبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1980.

يتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 335 الحائز عليه في سلكه الاصلي •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العزيز محمد مناد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام I401 الموافق 23 سبتمبر سنة I981 يعين السيد يوسف هادف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 140 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الأنسة سليمة جمعاوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصعة، ابتداء من تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تنصيبها المداء من تاريخ تنصيب تاريخ تا

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 140 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة مارية بالاطرش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام الموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام المواقق 23 سبتمبر سنة 1981 يعين السيدد وحيد العرابة متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1401 الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 تعين الآنسة كريمة قماش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يمين السيد رفيق رحمة الله مرسلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة، ابتداء من أول يوليو سنة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد حسين مخلوف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ باقدمية قدرها سنة واحدة ويحتفظ بالقدم المورية واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة ويحتفظ بالقدم المورية واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة ويحتفظ بالقدم المورية واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة ويحتفظ بالمورية واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة واحدة ويحتفظ بالمورية واحدة واحدة واحدة ويحتفظ بالمورية ويحتفظ بالمورية واحدة ويحتفظ بالمورية ويحتفل بالمورية ويحتفل بالمورية ويحتفل بالمورية ويحتفل بالمورية ويحتفل بالمورية ويحتفل بال

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام الموافق 23 سبتمبر سنة 1981 يحال السيد غزال حفناوى على المعاش طبقا لاحكام المادة 14 من قانون المعاشات، ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنهى مهامه فى نفس اليوم •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد خليفة بن جعفر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد محمد رباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه "

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد مجاك فى سلك المتصدوفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من أول فيراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سهتمبر سنة 1981 يوضيع السيد عبد القادن باسطة، الماتب في الدرجة العاشرة في عطلة مرضية طويلة الامد، لمدة تتراوح ما بين أول يوليو سنة 1981 الى غايسة أول ديسمبر سنة

بموجب قران مؤرخ في 28 ذي القميدة عيام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيب هبد القادر معيى الدين هدابي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدام من 13 فبراير سنة 1981 🗝

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 ترسيم السيدة جميلة عيموش في سلمك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 ماين سنة 1981م

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسب معرزا حاج السيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصبيه 🕶

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 140r الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوعزين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 88 ذي القصيدة عمام

محمد منونى متهسرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفية، ابتداء من II فبراير سنة 1981 •

وقد استنفد المعنى كل حقوقه في السزيادة من كونه عضوا في جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عمام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تقبل استقــــالة السيد عبد القادر بن جاب الله، ابتداء من أول مارس سنة 1981 م

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعيين السيسدة سقاي المولودة عقيلة سعيدى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها *

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القصدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 يمين السيسسد محمد جادواجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتــداء من تاریخ تنصیبه۰

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سنة 1981 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1980 كالتالى : يعين السيد السعيد خشخوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 -

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1401 الموافق 27 سبتمبر سئة 1981 يرسم السيد مجيد مجرون في سلمك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مايو سنة 1981 ا

بموجب قرار مسؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيسسد نصير بن موهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مسؤرخ في 2 ذى العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يرسم السيد رضوان حسن شاوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981 يعين السيد الصديق قمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى:

ترسم السيدة فتيحة بوستة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1980

بعوجب قرار مـؤرخ فى 2 ذى العجة عـام 1401 الموافق 30 سبتمبر سنة 1981، تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى:

ترسم الآنسة فتيعة زيبوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجية الاولى (الرقم الاستبدلالي 320)، ابتداء من 2 ديسمير سنة 1979.